شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التوضيح في شرح مقدمة الصلاة لأبي الليث السمرقندي

المؤلف

مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (القرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب شرح مقدمة ابو
الليث للقرماني الكبير
نفعنا الله بعلومه
وبعلوم امين
والحمد لله
رب العالمين
امين

وقف

وحبس وسبل وتصدق لله تعالى الامير حسين اعانه
الله على طلبة العلم ليستفيد بهذا الكتاب ما هو اهله
وشرط النظر والمباشرة فيه لابو بكر بن الاخوين الموفقين
الوالدين على الخير هما محمد الصديق ومحمود اخذ الصدر
حسب رايهما في ذلك وعمره وراى الخير بالجامع الازهر
ولا يغير من ذلك شيء ولا يباع ولا يرهن ووقفا صحيحا شرعيا لازما
ابدا حلت من صفر الخير سنة ١٠٤٣ اثنا عشر وما يتبع الله اعلم بصحة
ذلك والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسوله سيدنا محمد واله وجميع رسل
الله وانبيايه وعلى جميع ملايكته واصفيايه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا
الى مرضات الله تعالى وكراماته وصلاة تبلغنا
الى محبة الرسول وشفاعته وبعد يقول
العبد الفقير الى رحمة ربه الرباني مصطفى
ابن زكريا بن ايذ عمش القرماني سدده الله
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
لما رايت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب
تاليفة الشيخ الامام قطب المجتهدين ختم
المجتهدين نصر بن محمد الفقيه ابي الليث
السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه

واسكنه اعلا منازل الجنان قد اشتهر فيما
بين الانام بركاته وشملتهم فوايده وكشف عن
وجوه طلاب العلم المتدرين قناع الجهل فوايده
اردت ان اكتب له شرحا جليل مشكلاته ويفصل
مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في القناعة
فالمامول ممن وقف ان يعذرني ان عثر على زلل
ويصلح ما اوجد فيه من خلل فسميته التوضيح
وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله
المستعان وعليه التكلان قوله
بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة
السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل
تصانيفهم اقتدا بكتاب الله تعالى فانه معنون
بها عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع قال
الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت
سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاما تقديره قوله بسم الله يعني ابتدا في هذا
التاليف بسم الله اي كائن بسم الله وهذا عند
البصريين وقال الكوفيون تقديره بدات او
ابدا فيه بسم كما ان المسافر اذا اراد ان يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل
وكذلك ارتحالي الذابح والاكل وكل فاعل يبدا
في فعله ببسم الله كان مضمرا جعل التسمية
مبدا له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف
الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت
الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم
وكان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه
طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا
الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في
معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم
الله بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته فان

قلت

قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو
الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد عند اهل
السنة والجماعة قلت الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله
ابتدي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه
باسم الماء اي يناديه بالماء فيكون تقديره حينيذ
بالله ابتدي قوله الله هو اسم تفرد به الباري
سبحانه لا شريك له فيه لاحد قال الله تعالى هل
تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم
غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس
له اشتقاق وهو اجل من ان يدركه الاشتقاق
وهو اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة
واختلفوا فيهما هل هما بمعنى واحد او بينهما
فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم
ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر
تطييبا لقلوب الراغبين قال المبرد هو الانعام
بعد الانعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما
فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف

على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في
رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعاني في الاخرة والعفو
في الاخرة مختص بالمومنين وكذا قيل في الدعا
يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار
عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر في معالم التنزيل عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض
المخلوقين وهم المومنون خاصة. ولا يجوز ان يقال
لغير الله رحمان واما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة
وقولهم فيه وانت غيث الورى لازلت رحمانا
فمن باب نعتهم في كفرهم قوله الحمد لله
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
وقيد الجميل احترازا عن القبيح وقيد التفضل

احترازا

احترازا عن الاستهزاء واللام فيه للاستغراق الجنس
اي جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف
هو لتعريف الجنس اي ما يصرف له كل احد من ان
معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز
ان تكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة
على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة
هو الله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء على
مسئلة خلق الافعال فمزيف وانما قال الحمد
لله ولم يقل الشكر لله والمدح لله والحمد للعالم
او للخالق لما قلنا انه لاقتران كتاب الله والعمل
بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع
لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه
اضافة له الى جميع اسمايه وصفاته وكذلك
العالم والخالق فانه لا يدل على العلم والخلق
قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك
يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل
بمعنى المربي والمصلح واصله رابّ ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا واما يقال رب الدار ونحوه
مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم

من الملايكة والانس والجن والشياطين فيكون
مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ماسوى الله
تعالى من الوجود فيكون مشتقا من العلامة فان
قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا
في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة
المحمودة للذين يتقون عقاب الله بادآء اوامره
واجتناب معاصيه وقال قتادة الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي
هو الحفظ والاتقاء الاستحفاظ اي الاحتراز
ثم التقوا قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو اتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب
بعد تمام الايمان فبالاول يحصل الايمان النجاة من
العذاب الموقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين
فلا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون
تسميه جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة
والمقابلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة

سيئة

سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه
وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير
موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
عقيب الحمد لله رب العالمين اليس ان تقديمه
على الرسول محل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول
بذكر الله في الخطبة قلت المناسبة انه اعني
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة
عليهم فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال من بكل
سبب من اسباب التقوى والثنا على الله من
جملة اسباب التقوى فكان هذا في قوة قوله الحمد لله
الذي جعل العاقبة للمتقين او جعله العاقبة
للمتقين ولا يواخذ الا الظالمين فحينئذ يكون
ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على انواله
والحمد لله على ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله
واشباه ذلك فكان واقعا في محله فلا يكون ذكره
محللا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك
الصور والله اعلم قوله والصلاة انما يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله
تعالى عمله بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر والا تذكر معي وقد فسر الشيخ المصنف
رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم
ان الصلاة من الله تعالى الرحمة الخ فما يتيسر من
بيان باتيك تمة ان شاء الله تعالى قوله والسلام
وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار
السلام لهذا او سمي الله به لتنزهه عن النقايص
والرزايل قوله خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم
اما خيريته صلى الله عليه وسلم من بني ادم فهما
لا يشك فيه مسلم قال عليه الصلاة والسلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام
وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان
في المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملايكة
فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر
مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان
خواص بني ادم هم الانبيا والرسل عليهم السلام
افضل من جملة الملايكة واختلفوا في حق عوامهم

قال

قال بعضهم جملة عامة البشر افضل من جملة الملايكة
والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم وخواص البشر افضل من خواص
الملايكة هذا مذهب اهل الشريعة كذا في فتاوى
قاضيخان قوله محمد عطف بيان يعني المراد
من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان
كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في
بيان معنى محمد والثاني في بيان من سماه وبمن
سمي به والثالث في بيان نسبته عليه السلام
اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور
مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى
فهو المحمود في الدنيا بما انتفع به الخلق من العلم
والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه
عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول
ان امنة ام النبي عليه السلام هي التي سمته
بهذين ولدته باشارة الهيبة قال عليه السلام
انا اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروي
ثوبان النوري مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان امنة

لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها
حملت بسيد هذه الامة فاذا وضع على الارض
قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه
محمدا واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل
ابن ابراهيم صلوات الله عليهم وهذا هو
النسب متفق عليه الى عدنان واما ما بين
عدنان الى اسماعيل عليهما السلام فقد
اختلف اهل السنة فيهم ثم اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد وذلك
مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والمنذر
ومصطفى وطه وجملة اسمايه صلى الله عليه
وسلم الف ما ذكره ابو بكر العربي في شرحه
لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله تعالى الف
اسم والنبي عليه السلام الف اسم فقوله

والر

والر اي واهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته
وقيل الاتقياء من المومنين قال عليه السلام
الى كل مومن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله الى الرسل
من اتبعهم ومن تبعهم ثم الال وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف
فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل ال
فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة
على غير الانبيا جايزة على سبيل التبع واما على
سبيل الاصالة فمكروهة والقياس جواز ذلك
على كل مومن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وقوله عليه السلام اللهم صل على ال ابي اوفى الا ان
العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك
صار شعار الانبيا ولانه يودي الى الاتهام بالرفض
وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يبغض مواقف التهم وجملة القول فيه ان
لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالانبيا
عليهم السلام فلا يفرد به فلا يقال ابو بكر وعلي
رضا الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام
فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغالب
ولا ينفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام
والاحيا والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب
به فيقال السلام عليكم ويستحب الترحم للصحابة
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما
لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال
لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير
الصحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من
اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال
بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله
على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي والذي اراه
لان هذا لا باس به ولان الارجح ان يقال رضي
الله عنه لان هذا غير الانبيا ولم يثبت كونهما
نبيان قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الى آخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل
منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل

هو

هو العالم بعلم المشروع المتفق به بمعرفة النصوص
بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العادل ثم
العامل فمن لم يجمع هذه الجملة بل افتقر على بعضها
كان فقيها من وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام
رحمه الله ثم اذ كون الشيخ المصنف رحمه الله
فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين سايير
المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية
وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على
صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا العقط اعني قوله في المتن
قال الفقيه تعبير من تلامذة المصنف ومحبيه
وليس هو بعبارته لان تقواه يابى ان يسمي نفسه
باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه
على ما قلنا ثم ان هذا التعبير يدل سنة
بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون
موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على
تعظيمه ولا يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف رحمه
الله هكذا قال العبد الضعيف او الفقير ونحو ذلك
قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم

من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام
لينتبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه
ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روي
انه عليه السلام قال سبعة ايام طعاما ورضي الله
عنه اسمع لك ما اقول لك ثم حدث بعد ذلك
كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه
الله في الكشف باذ الصلاة فريضة قائمة
الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير
لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع
اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص
عليه على ما عرف في الاصول والقائمة هي الدائمة
من قام على الشيء اذا داوم عليه قوله وشريعة
ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة
هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى
مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق الشريعة
ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة

ثابتة غير منسوخة على كل مسلم بالغ غير حايض
ونفسا وهذا احتراز اعما كان مشروعا ثم نسخ
مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه
الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان
الاصل في الايجاب الصلاة وهذه لم تخل عنها
شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت
بقدر ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها
نوع يسير من حيث اوجبت خمس مرات في اليوم
والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية
فانها كانت خمسين على من كان وكذا فرضت
علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير
والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن والسنة
في اللغة هي الطريقة المرضية كانت او غير
مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي
تتناول قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابي فقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف يعرف في الاصول قوله اعلم ان المهم
رحمه الله قد فسر الكتاب والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما ياتيك تمثله والاجماع في اللغة هو العزم
والقصد البليغ ويجئ بمعنى الاتفاق ايضا والامة
هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة الدعوة وهم
الكفار ولكن اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون
امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق
اراء علماء مصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا
في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها
وادابها من اقام العود اذا قومه او معناه ادوموا
من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها غير
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
الكل مستفاد من الكتاب ثم الصلاة وان
ذكرت بلفظ الوحدة لكن المراد بها الصلوات الخمس
كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب
بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت
اذا كان لفظ اقيموا الصلاة في الاية محتملا للوجوه
المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة

فان

فان الفرض لا يثبت عنه علما يا رضي الله عنهم الا
بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولين سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي
ان يكون تعديل الاركان فرضا لكونه من محتملات
الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد
فيلزمك احدى الامرين وهو اما القول بعدم
صحة الاستدلال بالاية او القول والفعل بفرضية
تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال
في نفس دلالة الاية على نفس الصلاة وانما التردد
والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا
لانه على تقدير ان يكون على معنى قوله اقيموا
الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا
على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة
صفة لها والدال على صفة الشئ دال على
ذلك الشئ من غير عكس وان كان تقديره
اي ادعوها او ادوها فدلالته على المطلوب
اوضح فلا يكون لم حينئذ دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية
على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان

ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل
الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني
من السوال والجواب في هذا المقام وكفى بالله
هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة اي اعطوها
ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا
ما يفترقان في الذكر في القرآن كما في هذه الاية
وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين التوءمين
فلم يبن التفرق بينهما فذكرهما معا والله تعالى
اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه
يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز
اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل
على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية
الادب مع اهله واجب قال عليه السلام من
حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى
احق بان يراعى معه الادب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام
بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه
فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى

لفظة

لفظة سبحانه وتعالى ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح
كناية عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص
وقوله سبحانه وتعالى منصوب بمضمر اي اعتقد
نزاهته وابرئه من كل نقيصة براومعنى تعالى
اي ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه منزه
مرتفع عما لا يليق جل جلاله قوله والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق اي
المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن
هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا
للرافضة على ما عرف في الاصل لان كل امر من الله
تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب
فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر
الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب
ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة
مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبيل القطع واليقين فكانت الصلاة فرضا بهذا
الامر قوله والصلاة الوسطى الوسطى تانيث
الاوسط والاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط
قال تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في
التفاسير ويقال شيء وسط بين الجيد والردي
والاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه
ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من
المعنيين قال في الكشاف اي الصلاة بين الصلاة
او الفضلى من قولهم لافضل الاوسط الى هنا
لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة
الوسطى فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب
مالك والشافعي وقال بعضهم هي صلاة
الظهر واكثرهم قالوا هي صلاة العصر كذا في بعض
التفاسير وهو مذهب علمائنا رضي الله
عنهم والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه
السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا
وقال عليه السلام انما الصلاة التي شغل عنها

سليمان

سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا في
الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس
بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر
الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم
هي احد الصلوات الخمس لا بعينها اخفاها الله
تعالى تحريضا لعباده على اداء جميعها كما اخفى ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم
الجمعة واسمه الاعظم في الاسم ليحافظوا على
الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض
النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلا منهما صحيح ثم وجه
دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان
النص يقتضي عدد الوسطى واو العطف المقتضي
لجمع المغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا اقول
هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى
الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلاة
بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضل
كما هو راي الاكثرين او يبطل معنى الجمعية بدخول الالف
واللام فانما اذا كان بمعنى الفضل كما هو المقرر من

القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية
بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل نجد الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول صلى الله عليه
وسلم بقوله وفعله قوله واما السنة فما روى عن
عبد الله بن عمرو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك
كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله منسوب اليهم
واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة
فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد
بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حتة
وكان سعد بن حتة ممن عرض على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله
عنهم ومات في سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم

رضي

رضي الله عنه وكبر عليه خمسا كذا في غاية البيان
قال ابو يوسف رحمه الله اتى بجدي سعد الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر له
ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الى الساعة
كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام على
خمس اي على خمس خصال والكلام على الاسلام
يأتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله
فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة
هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه
السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام
واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون
ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين
الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان
داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام
فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق
بين الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله
تعالى قوله من استطاع اليه سبيلا اي من
كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالملك وله شروط وتعريفات تعرف في موضعه
قوله في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد
ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج
والوداع بالفتح اسم للتوديع هذا الرحيل كذا
في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع
لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم
في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محيي الدين النووي
في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال
في خطبته صلى الله عليه وسلم وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب
الله تعالى وانتم تسألون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها
الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين
سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها نفسكم

اي بأدا

اي بأدا الصلاة والصوم والحج والزكاة يعني
اذا فعلتم هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة
اي راضية مخلصة بما عليها كارهة فيما دخلتم جنة
ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرائيين فان اعمالهم
لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص وتجوز
ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكاة ولكنه
خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول
بها ليكون راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من ادوا
وعلى تقدير رجوعه الى الزكاة وحدها يكون
زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين سائر
العبادات المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك
لان المال شقيق روحي وجبلت النفوس على
حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن
دنس البخل وحساسة الصفة ودناءة الشح الذي
هو مرمى عن جميع الملة عند من تدين بدين
او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه
يكون عنده من احسن البر فان السخي يحبه كل بر
وفاجر ومؤمن وكافر وانظر الى حاتم الطائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العرب كيف يجمع الطباع وتنقاد له الاتباع
حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا
من ذوي العناد وقيل ان امرئ القرنين دخلت
على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب
بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا
جنة ربكم جواب للاوامر السابقة يعني اذا
فعلتم هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان
الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة
وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف
المتظلل بالاتفاق اغصانه وسميت دار الثواب
جنة لما فيها من الجنان والبساتين قوله
بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو
قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن
اذا اجتنبن الكبائر والحديث والقرآن يفسر
بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على

الحث

الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله
فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا
بنصب عمادها ولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده
وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان
من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا
فلا بد من تاويله وهو انه محمول على ان من تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير
نكير منكر ولا رد راد اي من غير مخالفة احد ممن
يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة
يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها
اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها
بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها تعارض
بان تكون الاية مأولة وان تنقل السنة والاجماع
بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام
ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعية بعارض

بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف
بمدارسة الاصول وضابط معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب
والسنة لان من قبيل القياس فجاذ اثبات الفرض به
كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع
الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان
قايلا قال انك تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة
وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلاة فقال
نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى
الحجج لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى
جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا
لان خير يتم به على حقيقة ما اتفقوا عليه
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على
الباطل وخلاف الاهدا يعني اذا راينم ان امتي
قد اتفقوا على حكم من الاحكام فاتقاقهم يدل
على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله
تعالى اكرمهم واهداهم وعصمهم عن الاجتماع على

الضلالة

الضلالة فاعتقد واحقيقة ذلك لا تشكوا فيه
انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى
يومنا هذا فكانتا فرضين فصل قوله
كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا
صوم رمضان اداء او قضاء لا الصوم المنذور
ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام
في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب
والاخر نفي والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضية
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل
على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع
ثم انه على من يجب واما شروطه وتفاصيله تعرف
في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على
فرضيته وبيان فرايضه وسننه وسايز تفاصيله
ياتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة
والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اللغة حالة يحصل عند خروج المني على وجه
الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او دبر
منه قوله على فرضية الاغتسال من الجنابة
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل
انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا
بالغا فلو جامع غلام من عشر سنين امراته البالغة
يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام
الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل لينعود
ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم او انفصل
المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس احليله
لا يلزمه الغسل وفي المراة تعتبر الخروج من الفرج
الداخلة الى الفرج الخارج قوله اذا وجدت المراة

لذة

لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه ورأى
على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل
سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف
في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة
عندهما الانفصال المني من مكانه على وجه الشهوة
لا الظهور على وجه الشهوة وعند ابي يوسف ظهوره
ايضا وفايدة الخلاف تظهر فيمن استمع بالكف
فلما انفصل المني من مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل
ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكر قبل النوم
غير منتشر يجب الغسل والا فلا هذا اذا نام قايما
او قاعدا اما اذا نام مضجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل مذكور في المحيط والذخيرة نسخة متنية
المصلي هذه مسيلة بكثر وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الايمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلواني والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت
لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي وقال
بعضهم لا غسل عليها وهذه فصول اربعة الاول
والثاني ما قدمنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا
في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاصوط
وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكر فخر
الدين قاضي خان في فتواه ثم اعلم ان الفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة
ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه
ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله
والحيض وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدر
اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل
على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد

اي يغتسلن

اي يغتسلن وجه وجه الاستدلال بالاية هو
ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال
ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم
انا شئتم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع
من حقه ولما منع عن القربان الى غاية الاغتسال
حرم عليها التمكين ضرورة اذا طلبه منها
لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه
الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب
الا به كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة
وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان
وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد
وجد ذلك كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم
الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض
اذ هو يثبت بنقص السيلان عند ابي حنيفة رضي
الله عنه قوله في الشامل لو ولدت ولم تر دما
فلا يجب عليها الغسل عند الامام لا عندهما
قوله والجهاد اذا كان النفير عاما النفير
في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتعلمون في الامر يقال جاءت نفرة بني فلان
ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحا ح
ويقال في المثل لمن لا يصلح في المهم لا انت في
النفير ولا في القتير وتارة يطلق ويراد به نفس
التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية قول صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما
حيث قال الا ان يكون للخروج الى الحرب عاما من نفر
القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا
الى هنا لفظ نهايته ثم انما يكون النفير عاما اذا
احتيج الى جميع المسلمين باذ هجم العدو وعجز عن
مقاومتهم من كان يقربهم من المسلمين اولم
يعجزوا ولكن تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم
كذلك ثم وثم الى ان يفترض الى جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن بغير هذه العبارة فحينئذ نخرج جميع
المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج
المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
ونقل في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين
انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى

كل من

كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو واذا ملك
الزاد والراحلة واذا سبيت المراة بالشرق كان
على اهل الغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
يعني اذا سلم عليكم رد واجوابه باحسن منه
وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا قال السلام عليكم او رد وامثله وان يقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم
فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
عليه وقال لك عشرون ودخل اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك
ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المومن
لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في
تفسير المصنف رحمه الله وفي هذه الاية دليل على
ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى امر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول
المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه
قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن
جهرا او رواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان
والاقامة لو سلم على المؤذن هل يلزمه رد السلام
عند ابي حنيفة انه لا يلزمه انما يرد في نفسه وعن
محمد يرد بعد الفراغ والاقيل الفراغ في نفسه هو
الصحيح واجمعوا على ان المغلوط لا يلزمه لا في الحال
ولا بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ
من خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان
اذا سلم على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
مطلقا وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد السلام للسايل وكذا اذا سلم على
القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقة على
استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية
في الحنفية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان
فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط

واذا

واذا سلم على رجل فرد ما سمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له
لو كان المرد ود عليه اصم ماذا يفعل قال ينبغي ان
يرد بحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن
ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج
والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري
من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل
اذا دخل على امراته ولا يسلم على اجنبية ويسلم
الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير
والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدأ وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجهر بالرد يعني الجهر
الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم
لانهم كانوا يقولون السلام عليكم وروي
لا تبدأ اليهودي بالسلام فان بدأك فقل وعليك
وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام
ولا يقل ورحمة الله فانما استغفار وعن الشعبي
انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد
رخص بعض العلماء ان يبدا اهل الذمة
بالسلام اذا دعت الي ذلك حاجة تحوج اليهم
وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة
لا تبدءه بسلامك في كتاب وغيره وعن ابي
يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت
فقل السلام علي من اتبع الهدي ولا باس بالدعا
له فيما يصلحه في دنياه الي هنا لقط الكشاف
واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام
ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي
اكثر لان البادي بالخير لا يكافي وقال بعضهم
ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخلت
بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان تقول
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
والسلام علي الموتي ان يقول وعليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم لان الاولي لا يقتضي
الجواب والثانية يقتضي الجواب وهم عجزة
عن الجواب وما روي انه عليه السلام دخل
المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جميلا

وسبقتم

وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر
كانت للشهداء فاحياهم تحية الاحياء قال بعضهم
بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها
مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام علي من
اتبع الهدي كذا في المرغناني قوله وتشميت
العاطس بالجر عطفا علي رد السلام والتشميت
بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة
وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير
ومعناه الدعا له بجعله علي هيئة حسنة
وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم
ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالي بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين
او قال الحمد لله علي كل حال فاما اذا لم يحمد الله
تعالي فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته
افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه
استدلالا بحديث ابي موسي الاشعري رضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة
وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله تعالى فقال له الاوزاعي كيف تقول
اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له
يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله ان
يستخرج منه الحمد يستحق التشميت احرازا
لثوابه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد
ما شمته غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد
الله العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور
عند مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة
الى انه سنة وادب ثم ذاهب الاشراق اما ما روينا
من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قوله
عليه السلام حق المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الداعي وتشميت
العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة

في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها
بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق
قلت هذا اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد
قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض
العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب
على ما ذكرهم في التحقيق نوعان واجب في قوة
الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه حتى منع تذكر صحة الفجر كتذكر العشا
وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
لتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو
بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت
العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا
فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده
فلا مثل هذا الفرض اعني الفرض العملي الذي
لا يجوز تركه ولا يكفر جاحده وهو يثبت بخبر
الواحد اذا كانت دلالته قطعية وليست
بمعارضة للكتاب وهو من الاحاديث دلالتها
قطعية وليست بمعارضة للكتاب بل هي موافقة
له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر
الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان
خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات
الركنية به قال لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز
اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من
مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس
في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة فهو
حسن وبه صرح في فتاوى قاضيخان وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
شمت العاطس ثلاثا فاذا زاد فهو مدكوم
كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله
بقوله المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا
يعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون
طامعين ان يقول يرحمك الله وكان يقول
يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة
المريض بالجر عطفا على ما قبله يعني ان عيادة

المريض

المريض فرض على سبيل الكفاية اما كونها فرضا
فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الان من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيه فيسلم عليه
اذا ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال
البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتسع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض الحديث فقد ذكرنا تقدم الان
من السوال والجواب واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للمريض فاذا اقام بها البعض
صار حقه مؤديا فسقط عن الباقين حتى اذا لم
يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة
حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا
او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند راسه
فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله فنظر الغلام المريض الى وجه

ابيه فقال له ابوه اجب محمد فاجاب فقال
اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله
فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي
نسمة من النار ولا تمام بابك من البر والله تعالى
لا ينهانا ان نبرهم ونسقط اليهم وربما يصير
ذلك سببا لاسلامهم واما عيادة المريض
المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم
لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني
وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
عنهما ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعباره من
حقوق المسلمين كذا قاله فخر الدين قاضيخان
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول
العايد عنه العيادة قلت كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا دخل علي مريض يعوده قال
لا باس عليك طهور ان شا الله تعالى كذا حكاه
ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

اذا اشتكي منا انسان مسحه بيمينه ثم قال
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادره سقم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا
مسلما فيقول سبع مرات اسيل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك
الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث
بيان ما يقوله العايد عنه عيادة المريض والكلام
مفصول من المصابيح قوله والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بالجر عطفا علي ما قبله
واتفق اصحابنا والشافعي علي ان الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا
في انها هل هي فرض مطلقا من غير تقييد لكونها
في الصلاة او خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة
فعندنا هي فرض مطلقا وعندك فرض في الصلاة
مقيدا اما الدليل علي كونها فرضا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فالله تعالى امرنا بالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامر للوجوب اي قوله الصلاة علي الرسول والسلام
ومعنا الدعا بان يترحم عليه الله ويسلم كشاف
واما دليل الاختلاف بيننا وبين الشافعي هو
يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة
فعين ان يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار علي ما عرف في الاصول فتجب الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة وان
شا فعلها الانسان في الصلاة او في غيرها
وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي كذا في
المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة
فلا يشترط في الصلاة او نقول الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه
فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض
الكفايات يخرج علي هذا القول اعني علي
قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلي الله عليه
وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه
فاذا صلي عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه صلي الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة

في ان

في ان الله تعالي امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد فنسال الله
تعالي ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا
قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن
فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه
معايب علي طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي
عليه لتكون الصلاة من رب طاهر علي نبي طاهر
كذا في المرغيناني ثم ان معنى قولنا صل علي محمد
اي عظمه في الدنيا باعلي ذكر واظهار دعوته
وابقا شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلاة علي الجنازة فرض فلان الله تعالي
امرنا وحكي عن محمد ابن عبد الله ابن عمر انه كان
يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان
يقول هذا نوع ظن بالتقصير عليه عليه السلام
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اما انا فاقول
وارحم محمدا وال محمد واعتمادي عليه الذي وجدته
في بلادي وبلاد المسلمين كذا في المرغيناني ولان
احدا لا يستحي عن رحمة الله وكان الشيخ ابو

الحسن قوله رحمه الله ان يقول معنى
قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة
هذا كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد وا
ان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس يقولون
للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك
الترحم راجع الى الابن الجاني حقيقة ويكون
معناه ارحم هذا الشيخ بالترحم على ابنه الجاني
كذا في المحيط واختلفت الروايات في كيفية
الصلاة على النبي عليه السلام والرواية
المذكورة في الشرح صححها في قنية الفتاوى
بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وامالونها
فرض كفاية فانما تقام حقا للميت فاذا قام
بها البعض صار حقه مؤدا فسقط عن
الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر
تكبيرة ويقول عقبها سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول عقبها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على

محمد

محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعا
المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغائبنا وحاضرنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا توفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك
يأتي بأي دعاء شاء كذا قاله الامام قاضيخان
ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يدعو بعدها
في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة
قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي لا بد من
قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذا
صدر الميت سواء كان رجلا او امرأة في ظاهر
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا

اجرا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من بين سايير
الانبيا بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي ليلة المعراج وسلم
عليه جميع الانبيا ولم يسلم احد منهم علي امته غير ابراهيم
عليه السلام وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي
عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة علي
احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ
من بنا الكعبة جلس مع اهله ودعا ويكا وقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج البيت من كهول امة محمد عليه
السلام فهبه مني السلام فقال امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد عليه
السلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد عليه
السلام فهبها مني السلام فقالوا امين ثم قالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والموليات
من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا

امين

امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم
في الصلاة مجازاة لهم علي حسن صنيعتهم
كذا في المرغيناني قوله والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الامر بالمعروف هو الامر علي موافقة
الشرع والمنكر هو ما لا يكون موافقا للشرع المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالي والتقرب
منه والاحسان الي الناس وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروه
والمنكر هو ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد
عليه الصلاة والسلام والمنكر هو العمل بخلاف
الكتاب والسنة ثم انهما فرضان علي سبيل الكفاية
اما كونهما فرضين فلان الله تعالي امرنا بهما
بقوله ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا
كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
علي راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو
اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالي كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر ومعناه ليكن من بعض يامرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمعروف على راي من يجعل من للتبعيض فكيف
ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما
على البعض وقال عليه السلام تامرون
بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال لامر الله والاجتناب
عن نهيه بمباشرة البعض فسقط عن الباقين
وقال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر
وعلم كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشره
فان الجاهل وعي نهي عن المعروف وامر عنكر
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب
صاحبه فنهاه عن غير المنكر وقد يغلظ في موضع
اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من
لا يريد انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه
عيث كالانكار على اصحاب المناصر والجلادين
واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان
واجبا فواجب وان كان فرضا فغرض وان كان

ندبا

ندبا فتدب واما النهي عن المنكر فواجب
كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح
فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدي
بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب
لان الفرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فان
قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن
منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا على
ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما
الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها
فان قلت فمن يومر وينهى قلت كل
مكلف غير المكلف اذ هم بضرر غيره منع
كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن
المحرمات حتى لا يتعودوها كما يواخذون
بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا من الكشاف
قال المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي الليث
رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك
فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم
باكبر رايه انه لو امر بذلك فدنوه فتركه
افضل وكذلك لو علم انه يقع العداوة بسبب
ذلك بينه وبينهم ولو علم انه لو ضربوه صبر
على ذلك ولا يستكوا لاحد فهذا لا باس به
وهو مجاهد في ذلك وهذا من عمل الانبيا
صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا
امر هم وان شا تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على
العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
الزندويني رحمه الله الى هنا لفظه المرغيناني
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل
اذا راى منكرا لا يستطيع النكر عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم ان هذا منكر لا ترضاه فاذا قال ذلك
فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف قوله
والجهاد بالحراي لجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية

وقد

وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قريهم
من المسلمين من يعد رعلي مقاومتهم يكون فرض
عين عليه فاما على من وراهم من المسلمين يبعد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يجتح اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان
جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق
من الناس يسقط عن الباقين ويكون الثوا
للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم
الجميع بتركه قوله ثم اعلم بان الصلاة
من الله الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار
ومن المومنين الدعا لما فرغ المصنف
رحمه الله من بيان فريضة الصلاة وانها من
فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها
لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان
تفسيرها والاتم بين فريضتها وغيرها من
الاحكام كان الحكم بالشي على الشي لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم
بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله
تعالى في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المومنين الدعاء وقد اختار
المصنف رحمه الله في تفسيره هذا القول
فقال في تفسير الاية يعني ان الله تعالى
يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم ويامر الملائكة
بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم
على انها هي الدعاء والثناء هي كائنة ممن كانت
قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند
الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء فان قيل
استعمال لفظ الصلاة في هذه المعاني
اعني الرحمة من الله والمغفرة من الملائكة
والدعاء من المومنين هل هو حقيقة او مجاز
قلت قيل انه مشترك عام استعمل في اكثر
من معنى واحد فيكون حقيقة والصحيح
انه ليس من عموم المشترك لانه لو كان كذلك
لكان المعنى والله اعلم ان الله يرحم النبي
صلى الله عليه وسلم والملائكة يستغفرون له

يا ايها

يا ايها الذين امنوا ادعوا له وهذا الكلام
في غاية الركاكة لان بيان الاية لايجاب
اقتداء المومنين بالله والملائكة في الصلاة
على النبي عليه السلام فعلم انه لابد من اتحاد
معنى الصلاة من الجميع سواء كان معنى
حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي
فهو الدعاء فالمراد والله اعلم ان الله يدعو
ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ان من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي
قال ان الصلاة من الله رحمة اراد هذا المعنى
لان الصلاة وضعت للرحمة واما المجاز
فكارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام
فلا يكون من باب الاشتراك بحسب الوضع
هذا حاصل ما ذكره في شرح التنقيح وقال
في الكشاف وروي انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا
من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه
ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا

اذكر عند عبد مسلم فيصلي على الاقال ذلك
الملكان غفر لك الله وقال الله وملائكته
جوابا للملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم
فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر
الله لك وقال الله وملائكته لذلك الملكين
امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعا
ايضا اللغة هو المنطق بالفصيح المعرب
عن ما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان
ومنطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لِسْنٌ بكسر اللام وسكون السين
اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند
الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا
لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب
عبارة عن الدعا اي تفسر بالدعا تقول
عبرت الرويا اعبرها عبارة اي فسرتها
وكذا عبرتها تعبيرا وعبرت عن فلان
ان تكلمت عنه فمعنى الصلاة عبارة اذا فسرتها
العبارة لغة تفسير الرويا يقال عن الدعا
اي انها مفسرة به او تكلم عنه وما يدل على

كونها

كونها في اللغة عبارة عن الدعا اي انها مفسرة به
او تكلم عنه ومما يدل قوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل علي اي فليدع لهم بالخير
والبركة وقال في النهاية يقال في التحيات
والصلوات التي الاثنية كلها لله تعالى فدل
انها لغة عبارة عن الدعا والثنا التي هنا لفظ
النهاية وقيل اصلها من صلي اي من حرك
صلاته وهما العظمان اللذان عليهما
الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه
وسجوده وقال في الكشاف وقيل للداعي
مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد
قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت
يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة
المقررة في الاذهان وهي اما سنة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد ان جعلت تكبيرة
الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع

الخروج بفعل المصلي على ما يأتيك بيانه ان شاء
الله تعالى وانما قلنا هكذا ولم يجعلها عينها
حتى يكون التفسير لماهية الصلاة لان العطف
يقتضي المغايرة وليكون التفسير للصلاة
الكاملة لا للصلاة الناقصة لان الناقص
معدوم من وجه وهذا اسلب لحال الفقهاء
رحمهم الله والافعال المخصوصة اعم من
الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة
والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة
وضم السورة والتشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة
وسننها واجبانها على ما يأتيك بيانه قوله
ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول
والغائط والدم والرعاف والحدث اسم
خاص للمانع الحكم من اداء الصلاة والخبث
اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد

المصنف

المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا
من غير تقييد بالحكمي والحقيقي بقرينة تقسيمه
اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل
شيء يشابه الاشياء المذكورة وما مثلها فهو
ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقيء ملء الفم
والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن
الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ
موضعا يجب غسله اما في الوضوء وفي الغسل
فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف
نقض الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله
في الغسل فاذا نزل البول الى قصبة الذكر
لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع
يجب غسله لا في الوضوء ولا الغسل وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند
مالك غير ان مالكا رحمه الله يشترط في كون
الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون
خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث

عنده لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعلم من
المطولات قوله واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون وانما سميت هذه الاشيا
احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه
الاشيا سبب خروج الخارج لاستر خا المفاصل
فلا يعرف عن خروج شي خارج عادة والثابت
عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادات
فاردنا علمنا الحكم تيسر وسميناها احداثا
تسمية للشي باسم سببه ثم اعلم بان النوم
الذي يكون حدثا هو النوم مضجعا او متكيا
بان وضع راسه على ركبته او استند الى شي
نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك
الشي سقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على
احد وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض او نام في الصلاة قايما او راكعا

او ساجدا

او ساجدا او قاعدا فانه لا ينتقض وضوءه كذا
في غاية البيان وهذا الان بالنوم على هذه الهيات
لا يبلغ الاسترخا غاية بخلاف الصور الاول
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا نام
متكيا من الارض لا ينتقض وان استند ولو
سقط القاعد فانتبه مع السقوط لا ينتقض
وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكران
بحيث يختل مشيه ينتقض الوضوء كذا في المرغيناني
قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وانما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها
ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس
ولهذا لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلاة والقياس فلا تكون
حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة
لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم ان النص
اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده

ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا تكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سواء بدت اسنانه اولم تبد والضحك
ما يكون مسموعا له لا لغيره والقهقهة تفسد
الوضوء والصلاة جميعا سواء قهقه عامدا او
ناسيا متوضيا كان اومتيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك
يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد
الوضوء ولا الصلاة ايضا وانما قيد بذات الركوع
والسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة **فصل** قوله ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة الطهارة
في اللغة هي النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا
وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح
هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال
والوضوء فافهم قوله اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وانما سمي الاغتسال

طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار
ان احدهما شامل لجميع البدن دون الاخر وباعتبار
قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان
حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان
المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال
بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة
ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه
اشار في تقييده الا ان الاغتسال بكونه من الجنابة
والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة
فكانه انما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع
والوضوء للتطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان
بالغلظة والخفة ولهذا يكون معنى قوله
واما الطهارة الخفيفة فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث
لانه احترز عن غسل اليد فان ذلك قد يسمى
وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظة
وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا
او نفسا يمنع عن جميع ما يمتنع عند المحدث وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن
اشياء لايمنع عنها المحدث مثل دخول
المسجد وقراءة القرآن **فصل** ثم اعلم بان
الما على نوعين ما مطلق وما مقيد لما فرغ
المصنف رحمه الله من بيان الطهارة وما يحصل
به قوله اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه
الناظر سماه ما على الاطلاق يعني لو كل ما لو
نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه
ما من غير ان يحتاج الى شيء اخر بان قدر
عند رويته على ان يقول هو ما ولا يحتاج
الى ان يقول ما الشيء الفلاني وان شئت
قلت هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس
بمطلق قولنا الما وهذا بخلاف الما المقيد
فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء
الا بقيد مثل ان يقول ما البطيخ ونحو ذلك
فلهذا لا يفهم من اطلاق اسم الما وياتي التوضيح
ياتي عند بيان الما المقيد ان شاء الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بان المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات

والمقيد

والمقيد بانه المعترض للذات والصفات
قوله كالما الذي نزل من السما والاودية
وما العيون والابار وما البحار وما الغدران
وما الحياض فالسما كل ما علاك فاظلك
ومنه قيل لسقف البيت سما والمراد من ما
السما ما المطر والاودية جمع واد وهو معروف
والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع
على الباصرة والذهب والشمس والمال
النقد والجاموس وولد البقر الوحشي وخيار
الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع والابار بالهمزة ممدودة بعد الباء
الساكنة على وزن الامثال اي الافعال بين
جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب
الهمزة ابارا واذا كثرت فهي البار على وزن
الفعال والبحار والبيار والاجر والبحور كله
جمع بحر غدير وهو القطعة من الما يغادرها
السيل اي يتركها والحياض والحواض جمع
حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الما
اذا اجتمع **قوله** وما اشبه ذلك نحو ما الخليج

والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر
وطهور والحكم هو القضا وحكم الشي هو
الاثر الثابت به كذا قال الشيخ حميد الدين
رحمه الله تعالى مثاله اذا قلت حكم الصلاة
سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء
في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فعناه
الاثر الذي يترتب على الصلاة غدا وكان
المصنف رحمه الله اراد بالحكم هنا السنة
لان كونه طاهرا فطهور ومزيلا صفة للما
لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قاله الثعلبي
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
هذا بيان لطهوريته اراد من النجاسة الحقيقية
الدم والبول والخايط والخمر وغير ذلك من
النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة
لقوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا ولقوله

عليه

عليه السلام الما طهور الحديث وجه الاستدلال
ان الما المذكور فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى
ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل
هذه المياه المذكورة فينصرف اليها لا يقال
ما العيون والابار ليس من السما فلا يكون
مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم ان الله
تعالى قال الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه
ينابيع في الارض وقال تعالى انزل من السما
ما فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كما
كان مزيلا للحدث ويعني به النجاسة
الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجاسة
الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة
بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب
الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر
اما ما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل
الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى قوله
واما الما المتغير فهو ما يستحق بالعلاج
اي بالمعالجة والمزاولة وانما سمي هذا الما

مقيد الا انه كاسم له مقيد لا يعرف ذاته
الا بالقيد فان ما الورد ما لا يقدر الانسان
على ان يسميه ما على الاطلاق بل لا بد من
ان يقيده فيقول ما الورد حتى يفهم وكذا
في البواقي نحوه فان قلت كما ان الاضافة
موجودة في ما البير وكذلك موجوده في
ماء الورد فلما صار احدهما ماء مطلق والاخر
ما مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت
هذا السوال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما
بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن
الى الما المطلق عند اطلاق قولنا الما وعدم
مبادرته الى الما المقيد والذهن يتبادر عند
الاطلاق الى ما يقصده يصدق على ما البير
وامثاله فيكون ما مطلقا ولا يتبادر الى ماء
الورد وامثاله فيكون ماء مقيدا غير ان
الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة
تقييد فالاضافة الى ما البير وما الزعفران
وامثالهما للتعريف نوع من الما وفي ما الورد وامثاله
للتقييد قيل وعلامة اضافة التقييد قصور

الماهية

الماهية في المضاف كان قصورها قيدها تحت
المطلق بوضحه لو حلف شخص انه لا يصلي ثم صلى
صلاة الظهر بحيث لا انها صلاة مطلقة واضافتها
الى الظهر للتعريف بلا يحنث بصلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الى
الجنازة للتقييد قوله كما ان القثا الخ القثا
هو الخيار والواحدة قثاة والشثد نبت
ينبت بشبه القثا والحرض بضم الحا والراء والضاد
الاشنان والقرع وهو مثل التفاح الصغار
يدبغ بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكلام من الصحاح قوله
وما اشبه ذلك مثل ما الريحان والليمون والورد
والياسمين والشث النث بالثا المثلثة قوله
فحكمه انه طاهر مزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو طاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور
في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان
ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند ابي حنيفة وهذه النسخة اشبه للفظ
فخر الاسلام وعلى ما ذكره في غاية البيان
عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني ان
هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها
انه طاهر وطهور يعني طهور في حق الحدث
فقط قوله والاصح ما قالاه اي القول
الاصح فالوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى
هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ
ابو جعفر الطحاوي بانه يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
وجه ضحية اما عدم جواز الوضوء والاغتسال
به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله عز وجل امرنا بالغسل
فيحتاج الى آلة يحصل بها الغسل وهو الما
المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف
الى الآلة المطلقة المعتادة وهو الما او باعتبار
ذكره في آية التيمم وهو خلقه بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي ما مطلقا
فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الما المطلق

الى

الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالما المقيد
فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالما المقيد
قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قلت من شرط
صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى
على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك
فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة
فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلاته
ولو كان نجسا لما صحت الصلاة معه كما لو
كان معه دم وتطهير الطاهر محال ولو حمل
صبيا رضيعا لا تفسد صلاته ولو كان
عليه ثوب نجس تفسد لانه هو الحامل وان
كان الصبي بحيث يمشي لا تفسد لان الحامل
هو الصبي فاذا كان على خلاف القياس
يقتصر على مورد النص وموردة الما المطلق
على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الما
المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس

بشرط فيه لما عرفت قلت انما يثبت الشيء
بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من
كل اصل وجه وليس الما المقيد في معنى الما
المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان
الما المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي بحبسه
ويوخذ مجانا والمقيد به وجوده ويبالي بحبسه
ولا يوخذ مجانا واما جواز ازالة الخبث
به فلان ازالة الخبث بالما المطلق معقول
المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فتتعدى الى غيره من المايعات بجامع الازالة
الحسية **قوله** وما الورد وما اشبه ذلك
مثل ما الزرد والباقلا ونبيذ التمر **قوله** والدبس
وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح
قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب
والله اعلم **فصل قوله** ثم اعلم بان
للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
وادابا لصحة الشروع في الصلاة اعلم ان هذا
الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه
ان يكون للواجب والسنن والآداب تعلق

لصحة

لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك ولو
ظاهرا وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع
فيها حتى لو افتتح الصلاة متطوعا وهو على
غير الوضوء وهو اذا كان على يوبه دم مانع
ولم يعلم لا يلزمه القضا لعدم صحة الشروع
والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل
وهو اما ان يقول قوله لصحة الشروع متعلق
للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة
شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات
وسننا فيستقيم المعنى او تقول اراد من
صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة
الكمال مجازا بطريق اطلاق السبب على
المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال
لان السنن والآداب شرعت مكملات للفرايض
وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع
فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل
ولكن المشهود من النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى التاويل ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف عليه وجوده
الشيء وهو خارج ماهية الشيء كذا في غاية
البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة
هو جانبه الاقوى وهو يفوي الى ركن شديد
اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية
الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن
جميعا وقد صرح في النهاية في مواضع وكذا
في غاية البيان بان الفرض يطلق على الشرط
والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في
غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب
وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قاله فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا

عنا

عنا او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
ما بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم
فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات
الصلاة هو ان يجوز الصلاة بدونها ويجب
سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما
السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب
النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في اللغة
معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا
في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض
فتكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال السنن
فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص
المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المتاولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلا
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاي
الدين في الكشف قوله اما شرايطها فستة
هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله وان لا تكون
سبعة كما هو اختيار المشايخ على ما ياتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة
بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية
المانعة شرط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل
ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة
ايضا اي كما ان شرايطها ستة فكذا اركانها
ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط
الصلاة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا
لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها وهذا لان
التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان
غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا

ايضا في القعدة

ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط
قال في مبسوط شيخ الاسلام انما ليست
بركن اصلي بدليل انه لم شرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح ايضا في
الايضاح انها ليست من الاركان بل هي من جملة
الفرايض وكان الفقيه في احكام الركنية فيما هو
ان الصلاة فعلي هو تعظيم واصل التعظيم
بالقيام ويزداد بالركوع ويبتنا هي بالسجود فاما
القعدة الاخيرة فللخروج من الصلاة فكانها
معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة
الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود
ولا يوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية
واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع
اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك بالخروج بصنع
المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا
فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود فاما وراء ذلك
فمنظور فيه اما ستة وهو ما عده المصنف
او خمسة وهو ما عده المصنف الا التحريمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سنة احداها الانتقال من ركن الى ركن والباقي
ما ذكره المصنف رحمه الله من غير التحريمة وقد صرح
في التحفة من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه
ليس بركن او سبعة وهي ما علة المصنف مع
الانتقال والقراءة من ركن الى ركن او ثمانية
وهي التحريمة والقيام والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج
بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا
عندنا وكذا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم
للفرض كان له ان يودي بها التطوع عندنا خلافا
له فان قلت ان في الهداية غير هذه الصورة
لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ
مثل مبسوط شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضي
خان والايضاح والتحفة والمحيط وتبيينهم
اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا
النفل على النفل وبنا الفرض على النفل وهل
هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في
الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بنا

الفرض

الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر لانه قال في
مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليها عصرا كانت عليه اجزاه عندنا وتلقاه
القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول
الجامع الصغير واما بنا النفل على النفل لا يجوز
ذكره في الاسرار واما بناية الفرض على النفل فقال
صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز لان الشيء لا يستتبع ما هو ادنى منه
ويستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل
اي لسراج الدين الهندي رحمه الله وهو ان تكبيرة
الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس
فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة
بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل
فشرع في التطوع او الستة قبل السلام من
غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض المراد بقوله صنع المصلي هو الصنع
المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة

او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان
هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف
بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي
سعيد البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض
واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي اذا
تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفائدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في
المسائل المشهورة المسماة بالاثنى عشرية وانه
اذا راى المتيمم الماء في صلاته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانتقضت
مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر
او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة

فسقطت

فسقطت عنه برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فانه يبطل صلاته في هذه الصور كلها
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلاة كاعترا
ضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه في هذه المسايل مسلم عند الكرخي
ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان
اول الصلاة وآخرها سواء في وجود المغير
عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانما تغير فرضه الى الرباعية سواء وجدت في
اول الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض
مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول
الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخرها كوجوده في اثنايها لان
اعتباره في اثنايها يستلزم صحة بناء بعض
الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا
المعنى مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه
فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده

بعدم ونية الاقامة لغير وصف الصلاة من قصر
الي المال لامن صحة الي ابطال ودليلهما علي خروج
المص والبرد عي قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام
دليل علي انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج
بصنعه فرضا وله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع
واتمامها بانهايها وانهاؤها وهو ما لا يكون الا
بفعل مناف للصلاة لان الشئ انما ينتهي
بضده وبتحصيل المنافي صنع للمصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل به وما لا يتوصل الي
الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تحت
اي قاربت التمام وانما حملنا عليه هذا توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان
العقل حجة من حجج الله تعالي كما لنقل كذا في
غاية البيان فصل ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي
من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة

عندهما

عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد هي ركن
من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما
فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد علي انها
ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد علي فرضيتها وفايدة كونها شرطا
او ركنا قد تقدمت من قبيل هذا قوله
اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية ودلالة الاية علي فرضية الوضوء ظاهرة
واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير
ذلك فقد ذكر المصنف رحمه الله فيما بعد
فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك
طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي
وجوب الوضوء علي كل قايم الي الصلاة سواء كان
محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب
الظواهر وقال جمهور العلماء يشترط الحدث لوجوب
الوضوء فتقدير الاية علي مذهب الجمهور والله اعلم
اي اذا اردتم الي الصلاة وانتم محدثون واذا قمتم

من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على
صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل
فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ
لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم
فعلت شيأ لم تكن تفعله من قبل فقال عليه
السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما العقل
فهو انا لو وجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلاة
لتعذر منه الا يتفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في
الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا ولو ان يفوت
المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال
بمقدماتها وهو الوضوء وهذا فاسد وذلك
لانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء
فتوضأ ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضأ وقام اليها يجب
اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء
لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد
او تقول علم كون الحدث شرط الوجوب وضوء
المحدث بدلالة النص وهو ان الحدث شرط

في التيمم

في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا والبدل انما
يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في
البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء
فكان الحدث شرط الوجوب الوضوء ايضا وقال
جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر
الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء
والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا
بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما
ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا
الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطا
عند جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال
الامام تورپشتي رحمه الله الجود ضمه لانه

متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم انما كان
على وزن فعول بفتح الفا قد يجيء بمعنى الفاعل
للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير
مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل
اللغة على ان الطهور والوضوء يضمنان اذا
اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما
اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح
يقع على الماء والمصدر فان قراءة الحديث
بالضم فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى
التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو
على حذف المضاف اي استعماله سنة
النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة
بالدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك
لا يتمكن من الدخول في البيت والصلاة الا
بالطهارة قوله وتحريمها التكبير يعني
لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو
مختص بلفظ الله اكبر اما في ياتي من بعد
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شا الله

تعالى

تعالى قوله وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة او
فرض او واجب يا تيك من بعد في فصل بيان
سنن الصلاة ان شا الله تعالى وانما
سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم
الاشيا المباحة خارج الصلاة مثل الاكل
والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما
سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة
في الصلاة واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة
ملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر
الى معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر
الكلام هنا يقع في ثلاث مقامات قوله
في الدليل الذي يوجب التطهير قوله في
الآلة التي يقع بها التطهير قوله في بيان
انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون الى تمام
فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول
فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة
ان يطهر بدنه وثوبه ومكانه صلاته من
النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام

حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قاله لامراة سالته
عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه
اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال ان
الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
واطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصل
فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في
الصلاة ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون
طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى من اتصاله
بالثوب الموجود اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن
اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب
بل اولى ليكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى
لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر
من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه لابد من

القيام

القيام وذلك وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان
في موضع السجود وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول
يجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية
عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بالماء لانه ينجس باول الماء قات والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه
في الماء بالضرورة مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى في موقف على
اثبات اصل مواقف القياس حتى يمكن
الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان تقول
ان الماء لا ينجس حالة الاستعمال لانه انما
ينجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على
الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة
قائمة بالثوب والماء قايم بالثوب ايضا فكان
النجس باقيا على نجاسته والطاهر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طهارته الا انه يمنع من استعماله في المجاورة النجس
فاذا تكررت الغسلات انتهت اجزاء النجاسة
لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب
طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الماء ثبت في سائر
المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة
في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا
لان الخل ونحوه من المايعات منزل طبعا كالماء
بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي
لا تزول بالماء فيحصل به الطهارة كالماء وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص
على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء
المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها
غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة
حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك
سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال
الشافعي لا يقدر على اثباتها ابدا لانه حينئذ لم
تفد الازالة فايدتها لا تزال الاولى خلفه لجزء
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي

وجلال

وجلال الدين الخبازي لعدم تنجس الماء حالة الاستعمال
كما قال لا يتقدر او نقول المعنى الذي لاجله
سقط القياس في حق الماء وهي ان لا تفيد
الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فسقط اعتبار القياس ليفيد
ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة
من النهاية واما المقام الثالث فيأتيك من
بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه
الله قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
قوله وقيل في التفسير اي فقصد اي قيل
في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان
تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير
الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل معناها قوله
وعيادة المريض بالجر عطفا على ما قبله يعني
ان عيادة المريض فرض وهو اختيار ابن طاوس
والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم
التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر
امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان طهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي
الاولى والاحب في غير الصلاة وقبيح بالمؤمن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصير
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة النجاسة
الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح
الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر
بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير
الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون
امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على
التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجازه
والثاني هو الاصل الحقيقة ولكن في تفسير
الاية اقوال اخر فقيل معناه نفسك فطهر
من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل
لا تلبسها على معصية وغدر وقيل وعملك
فاصلح وقيل وخلقك فاحسن فان قلت
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف

ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
اسفل من ذلك ففي النار فعلى هذا يكون المستحب
الى نصف الساقين والجايز بلا كراهية الى الكعبين
وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلاء
والتكبر فهو مع تحريم والاقتراب به والاحاديث
المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار فالمراد
بها ما كان للخيلاء عملا بعد الامكان واما
النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
لهن في الارخاء ذيولهن ذراعا كذا في الاشراق
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من غير طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها
هو التطهير على ما بيناه في قوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى
لا يقبل صلاة اي صلاة كانت فرضا او كانت
نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم
ولا يقبل ايضا صدقة من غلول اي من مال حرام
لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا فقد
قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة من
الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايذانا بان التصدق تزكية من الاوصاف وطهارة
لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول
هي الخيانة في المغنم قال ابن الكميت لم يسمع في المغنم
الا غل غلولا وقرا وما كان لنبي ان يغل ويغله
فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل تفسيرين
احدهما يخان يعني ان يوجد من غنيمته والاخر
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولا يراه من الخيانة ولا من
الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد علي يغل بالضم كذا في الصحاح
قوله وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة قوله اما الكتاب بقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلا من
هذا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان
ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في
بيان اي مقدار من انكشاف العورة تكون
مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون
مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي

ان

ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة لحايض الا بخمار اي مبالغة
اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله امرنا
باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة
لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس ادلة اخر وذلك
مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية وقوله عليه السلام لجرهد وارخ فخذك
وقوله عليه السلام عورة الرجل بين سرته
وركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس
في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان
لاجل الناس لقاله عند كل سوق كذا
في النهاية فكان معناه خذوا ما يواري
عوراتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة ما ستر
العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان

من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد
الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال
فكلاهما جايزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال
والمحل فيكون امر ايستر العورة في الصلاة والامر
للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد والله
في ثياب اذ نبنا فيها فنزلت فكون عجة في وجوب
ستر العورة في الصلاة قلت الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام
فيعم بعمومه وما وجه الاستدلال لقوله عليه
السلام او لكلكم ثوبان فهذا ان لفظ استخبار
ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها
من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق
التخريج اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما
في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعملوا
جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي
والرواية الاخرى بمعناه واما المقام الثاني

فهو

فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهورهن
وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث
فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل
ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه
قليل عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان من العورة
الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة
وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف ما زاد
على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة
والانثيين على حدة هو الصحيح كذا في الهداية
وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا
وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر
اليه فيه وجهان اصحهما عدم الجواز كالذكر
المقطوع وغيره كذا في الشامل والركبة تبع الفخذ
على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما
بين سرة الرجل وغايته حول جميع البدن عضو على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود
تبع للصدر متى كبر يعتبر عضوا على
حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود
تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على
حدة وكل عضو هو عورة اذا انفصل
هل يجوز النظر اليه فيه وجهان امجهما
عدم الجواز كالذكر المقطوع وغيره كذا
في الشامل والركبة تبع للفخذ على ما هو
المختار وكعب المرأة حكمها حكم الركبة
وما بين سرة الرجل وغايته حول جميع البدن
عضو على حدة كذا في المرغيناني وغاية
البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة
وكذا الفخذ وكذا ساقها فاذا انكشف ربع
عضو من اعضائها لا يكون مانعا لجواز
الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف للمتفرق يجمع
كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس
شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها
يجمع فان بلغ الربع من احد هذه الاعضا

يكون

يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط
عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في
قميص محلول الجيب ويقع بصره على عورته
حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه
لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص
ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يكون ساترا ثم انه لا يبطل الصلاة
بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف
عورته فتداركه في الحال فستره لم تبطل
صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي فيه مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلاة عند محمد وانما
يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركان
الصلاة عند محمد وانما يمضي زمان يمكن
فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النساء
للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم

ومن فقد المسائر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قائما يركع ويسجد
والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش
في الركوع قوله قول وجهك شطر
المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي
مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا
وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر
بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة
تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او
سبعة عشر شهرا فكان يتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم
عليه السلام وادعى العرب الى الايمان
لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه
الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد لبني
سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من

صلاة

صلاة الظهر فتحول في الصلاة فاستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء
مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة
لامحالة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة
دون العين كذا في الكشاف ثم من كان
بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى
مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله عين الكعبة لامحالة
ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة
لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو
الصحيح وقال عبد الله الجرجاني فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وفائدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين
النسفي في كافيه واما نية الكعبة بعد
ما توجه اليها هل يشترط ام لا فقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ
ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب

الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال
بعض المشايخ اذا كان يصلي الى المحاريب فكما قال
الحامدي وان كان في القفر انكما قال الفضلي
ان كان خائفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد
من يحمله الى القبلة او يضره التحويل او كان
على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر
للمض وره ومن اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد فصلى وقيل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي
وهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال
الاشتباه واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم
لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس
للسوال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة
الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون
من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة فاخبره
رجلان الى جانب وتحرى الى جانب اخر
ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما
والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاه في صلاة
شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة

واتم

واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ منها
لا يعيد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان شرع بلا تحري لا يجوز صلاته وان ظهر
صوابه **وروي** عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكفر كالمستخفة بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه
على شيء قيل يوخر وقيل يصلي ركعة الى كل جهة
من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس
لم يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا
الى جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم
خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في
جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة
من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر
الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم
ان الكعبة هي البقعة المعظمة التي عنان
السما عند نا دون البنا عنان السما بالفتح
ما علا منها وارتفع كذا في المغرب وقيل هو ما
عن لك منها اي بدا لك اذا رفعت بصرك من عن
الشي اذا بدى وقيل هو السحاب والواحدة
عنانة فمن استقبل هواها كمن استقبل
بناها فلو نقل البنا الى غيرها لم يجز الصلاة
اليه قوله واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من
الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفف في صلاته فامره بالاعادة
وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر
في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جا فسلم عليه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم
على النبي فقال وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوي
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
راسك حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقها
بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سوا كان
مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية
ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب
على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام

مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك
يقتضي استيعاب الفرايض فيما ذكر فيه ليلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه عليه السلام امره في هذا
الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة
الاولى والرفع منها والثانية والرفع منها
فيدل الوجوب على هذه الاشيا وقوله
حتى تطمين جالسا وحتى تستوي
قايما يدل على وجوب تعديل الاركان فيما
هذا ما ذكر في الحديث واما استدلالهم
على عدم وجوب ما لم يذكر فيه ومنه ما استدلوا
على عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر
فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على
عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر فيه
ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم
وجوب التشهد كذلك منه ما استدل بعض
الحنفية على عدم وجوب التشهد كذلك منه
ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب

السلام

السلام كذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا
وعكسا وقال بعض الشارحين رد الاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شي
اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على
قول الشافعي ومالك فظاهر لانهم يريان اثبات
الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات
فرضية شي اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع
كثير فيما بين العلما وان لم يكن ذلك مستقيما
في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون
بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم
يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات
فرضية شي انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم
من ايراد العقل تقوية مضمون النص
من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن
القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر
الواحد فوق القياس كما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال

به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا
تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما نجده من مفهوم
هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي
فقل بفرضيته وما لم يحدث موافقا كذلك
لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر
الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير
والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص
القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وربك فكبر فاقرؤا ما تيسر منه
واركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشياء فرضا
والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان
لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا
لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
بيانه ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة
فيتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر
بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال
بالسنة ليلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ معنا على ما عرف في الاصول

وباقي

الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله قوله اما الكتاب فقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية المراد
من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا
هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح
لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله واسجدي واركعي لكونهما بعض اركانها
فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين
تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء وهو
خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب
والعشاء كذا في التفاسير قوله وحين
تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الصباح ويعني به صلاة الفجر قوله وله الحمد
في السموات والارض اي بحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال

صاحب الكشاف ومعناه ان علي المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمد ويلائم
في نعمته **قوله** وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة
العشا على حذف المضاف ويعني به صلاة
العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري
العشا والعشية من صلاة المغرب الى العتمة
ثم قال العشا بالكسر والمد مثل العشى والعشاء
المغرب وقد زعم قوم ان العشا من زوال الشمس
الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح ولفظ الهداية
في كتاب الايمان احد صلاة العشا موضع
العشى والذي ذكره هو الواقع في الحديث على
ما ذكره في غاية البيان فعلى هذا يكون تسمية
صلاة العصر صلاة العشي باعتبار المعنى
الثاني دون الاول وسميت بهما لوقوعها بعد
الزوال ولهذا اسم الظهر احد صلاة العشي
في الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشي الظهر
والعصر فسلم في ركعتين **قوله** وحين تظهرون
اي وصلوا ايضا حين تظهرون اي تدخلون في

وقت

وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به
صلاة الظهر **قوله** وعشيا متصل بقوله
حين تمسون **قوله** وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب
الكشاف في قوله المراد بالتسبيح يعني من قوله
فسبحان الله ظاهره الذي هو بمعنى تنزيه الله من
السوء والثنا عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يجد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا
لا يكون في الاية دليل على المدعى وجمهور المفسرين
على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى
صلاة الفجر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة
واظلم عليه الدنيا وجن الليل راى قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى النجاة
من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار
وكان ذلك سبب كون ركعتين وفرضت علينا
كذلك واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه
السلام حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا
الاولى شكرا للذهاب بحزن الولد والثانية لنزول

الغد او الثالثة لرضا الله تعالى حديث
نودي فيه صبيحة الرويا او الرابعة لصبر
ولك على مضرم الذبح وكان ذلك منه تطوعا
وفرضا علينا واول من صلى العصر يوسف عليه
السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت
العصر ظلمة الزوال وظلمة الليل وظلمة الما
وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا
وامرنا بهما واول من صلى المغرب عيسى عليه
السلام حين خاطبه الله بقوله انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها
عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية
لله وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بهما واول
من صلى العشا موسى عليه السلام حين
خرج من مدين وضل عن الطريق وكان في غم
اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم
اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي
من شاطئ الوادي الايمن صلى اربعا تطوعا

وامرنا

وامرنا بذلك كذا ذلك مذكور في شرح الهداية
للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة عن ابي
الفضل مع زيادات فنقلها مختصرة **قوله**
اتاني جبريل الحديث حديث امامة جبريل
عليه السلام حديث مشهور وهو يدل
على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت
شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا
لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه
ايضا الاية السابقة اعني قوله تعالى
فسبحان الله الاية فلا حرم حيث كونه شرطا
والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوما
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج
فيه الى كلام سوى كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر
في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر وقتها
الجزء المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث

فان جبريل عليه السلام امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدأ في اليوم الاول حين طلع الفجر
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع كذا في الهداية ثم قال في اخر الحديث
ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك
والمراد من قوله طلع الفجر هو الفجر الصادق
لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة
ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطيل
اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم
الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى في الزوال وقولهما رواية
عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا

وقت

وقت الزوال وطريق معرفته ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية قبل الزوال ويجعل
لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص من الخط
فهو قبل الزوال فاذا وافق لا يزيد ولا ينقص
فهو يسمى في الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس
لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار
الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى العصر
في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر
في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه
وهو كقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف اي قرب بلوغ
اجلهن فامسكوهن وقال تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي
اذا تمت عدتهن ويقال المراد من المثل
في العصر هو المثل بلا في للزوال وفي الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعني الزوال فلا يكون في وقت واحد وله قوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان
شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في
ديارهم حين يصير ظل كل شيء مثله وقد
اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم
الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل شيء
مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان
رواية صلاة العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله يدل على خروج وقت
الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث
امامة جبريل عليه السلام في الظهر
في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على
عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم
في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى
رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل

اذ الظاهر

اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في
الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم
الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت
الاثار يبقى ما كان على ما كان لان وقت
الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على اختلاف التخريجين يعني عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم جبريل عليه السلام الى
اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه
السلام جاء ليعلمه الاختيار من الاوقات
لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشا الى ثلث
الليل ويعلم وقت العشا باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقتها مالم يغيب الشفق بهذا اللفظ ورد
في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه
السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز
عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير
المغرب الى اخر الوقت مكروه وانما قلنا انه
صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق
بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين
قوله صلاها حين افطر الصايم لان معنى
حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا
كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح
واما اذا دخل في وقت المساء اشتا اذا دخل
في وقت الشتا ثم الشفق هو البياض الذي
يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم
رواية عنه وهذه المسئلة اختلف فيها
الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة

وابن

وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه
الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض
واذا تعارضت الاخبار والاثار بقي ما كان
على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن
ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه
صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من عمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واول وقت العشا اذا
غاب الشفق على الاختلاف السابق
وهذا الان جبريل عليه السلام امّ النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة العشا اليوم
الاول حين غاب الشفق الاحمر واخر وقتها
مالم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشا متى ما مضى ثلث الليل وفي
رواية اخرى متى مضى نصفه الا ان يكون
مسافرا فحينيذ يمتد الى طلوع الفجر لانه امامة

جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية
بعد ما مضي ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام
واخر وقت العشا ما لم يطلع الفجر رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وحديث امامة جبريل
عليه السلام محمول على الاستحباب توفيقا
بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان
وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر
الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر
وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر
واجب والوقت متى جمع بين صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان لم
يقدم احدهما كالفائتة والوقتية وعندهما
هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي
الظهر وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلى
العشا ثم احدث فتوضا وصلى السنة
والوتر ثم علم انه كان صلى العشا بلا وضوء

فانه

فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر
عنده وعندهما يعيد فاما اذا كان اوتر
قبل العشا متعمدا فانه يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فلنرجع الى كشف بعض
الفاظ الحديث **قوله امني** اي صار
اماما لي ليرفني كيفية الصلوات واوقاتها
قوله يومين يعني يوما صلى الصلوات في
اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز **قوله**
حين اسفر جدا اي حين تنور واضا اضاءة
تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو
الاسفار في السفر والحضر صيفا وشتا الا
يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان
في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم وقال
الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار
فيجمع بينهما بتطويل القراءة وقال ابراهيم
النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم اجتمعوا على التنوير
بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات
قوله مقدار شراك النعل الشراك احد
سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره
هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث
انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره
تقريبا للاذهان وهذا لان زوال الشمس
لا يتبين الا بأقل ما يرى من الظل في جانب المشرق
وكان الظل وقت اقامته بمكة هذا المقدار
فيكون ذلك المقدار دليلا للزوال ثم اعلم ان
في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لابد ان يبقى لكل شيء في عند الزوال
في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام
السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض والمدينة
نوحد الشمس الحيطان الاربعة قوله
حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس
في الوقت المستحب قوله وصلى العشا
حين مضى ثلث الليل يعني انه صلاها في الوقت
المستحب فان تاخير العشا الى ثلث الليل

مستحب

مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل فان
قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث
قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قلنا ثبتت سنة السواك
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
وانه قال لامرتهم وهو للوجوب وامتنع
الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا
فقد قال لاخرت وتاخير الفعل مطلقا يدل
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير
العشا الى نصف الليل مباح والى النصف الاخير
بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفائدة قوله
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
اي الوقت الذي صليت بك فيه اما هو في اليومين
وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا
لصلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك
المفروضات فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد
وان صلوات الانبياء من قبلك خمسون صلاة

على ما نقلناه عن التيسير والكشاف في اول الكتاب
ففي كل وقت عليه عشر فرايض على ما هو الظاهر
فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما
تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة
صلى كل واحدة منها واحد من الانبياء وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل على ان
كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث
يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلاة
قلت المخالفة ليست تيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا النبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع
الاوقات الخمسة وقت للانبياء وان لم
يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبياء فافهم
ثم ان هذا اللفظ يدل على ان تكون الصلاة
موقوتة على ساير الانبياء بخمسة اوقات
كما هو شرع نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد ذكر الشيخ علي الدين رحمه الله في الكشف
بانها كانت واجبة في الامم الماضية خمسين
مرة في اليوم والليلة ذكره في باب الامور

المعترضة

المعترضة على الاهلية عند بيان الحيض
والنفاس والظاهر انه قال عن نقل صحيح
فلا بد من التوفيق فيمكن ان يقال تقدير
ووقت الانبياء من قبلك مع زيادة اوقات
عليهم الى ان تبلغ خمسين وقتا او يقال
المذكور في هذا الحديث الانبياء دون الامم
والمذكور في الكشف الامم دون الانبياء
فمن الجايز ان تكون الصلاة على الانبياء
خمس مرات في اليوم والليلة وعلى امتهم
خمسين مرة وهذا التاويل قريب من اللفظ
وفي المعنى بعيد لان الاصل موافقة الفروع
الاصول قوله ما بين هذين الوقتين
هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من
نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب
المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك
الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا
وقت لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر
بالفعل فعلي هذا التقدير يكون المراد من اخر
الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز
بل الجواز باق بعد ان لا يوي انه يجوز صلاة الظهر
بعد الايراد مالم يدخل وقت العصر والعصر
مالم تغرب الشمس والمغرب مالم يغيب الشفق
والعشا مالم يطلع الفجر والفجر مالم تطلع الشمس
او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء
في اول الوقت مما يتعسر علي الناس ويودي الي
تعطيل الجماعة وفي التاخير الي اخر الوقت خشية
الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله
عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفى
قوله فقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله
الاية يعني ما امرها ولا الكفار في التوراة والانجيل
الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين الخ
في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالي وقرا
ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعني بان يعبدوا
كذا في الكشاف وقال ابن عباس وما امروا في
التوراة

التوراة والانجيل الا باخلاص العبادة لله
تعالي موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في
الوسيط والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب
لكنها تدل علي كون الاخلاص فرضا علي كل مميز
وبواسطة دلالتها علي فريضة الاخلاص
تدل ايضا علي فريضة النية اما وجه دلالتها
علي فريضة الاخلاص فهو انها سيقت لذم
اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب علي
العاقل ان يخلص عمله لله تعالي لئلا يذم
كما ذموا وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل علي
فريضته مثل قوله تعالي لنبيه عليه السلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين
وقال تعالي الا لله الدين الخالص اي هو الذي
وجب اختصاصه بان يخلص لله تعالي الطاعة
من كل شائبة كدر لاطلاعه علي العيوب والاسرار
كذا في الكشاف وقد مدح الله المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالي
هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به
غيره لانه هو المنعم علي عباده وحده فيجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالتها على
فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة
عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى
والترك والتصفية فعلي اختياري فلا يوجد
الا بالقصد ضرورة ولا يعني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال
ان لا تحب محمدة الناس قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية او مالية او مركبة
منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة سندهم
في ذلك هذا الحديث وهو حديث مشهور وقيل انه
متواتر وليس بصحيح على ما هو مذكور في
موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي
رحمه الله ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على
ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا
الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو
لاستغراق الجنس ظاهرا وهو مؤول في بعض
الروايات بانا نحن نجد كثيرا من الاعمال
يوجد حسيا بلا نية كغسل الثوب والبدن

والمكان

والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
فلا بد من ان نقدر شيئا ليستقيم معناه وهو
ان نقدر حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان اهل المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك ك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز
والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو
عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى
على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم
المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك
او زيادة العمل على ما ورد موضع الضرورة
فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية
واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية
فاذا خلت عن النية فلا عبرة بها كما يقال
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلاة من افضل
الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها
لتكون معتبرة ولان ابتداء الصلاة بالقيام
والقيام متردد بين العادة والعبادة

فلا بد من المميز ولا يقع المميز الا بالنية
واستدلال الشافعي بهذا الحديث على
وجوب النية في الوضوء ليس بصحيح على ما
تأتي بيانه في فصل انواع الوضوء ان شاء الله
تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل
ما نوى يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب
الآخرة وحظوظ العاجل فان من قصد
المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار
الصلاة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن
قصد فيه شغلا من الاشغال الدنيوية
كالتحدث بالباطل ومجالسة اخوان اللهو
لم يحصل الثواب بل يستحق العقاب وقيل
فيه اي في قوله ولكل امرئ ما نوى اشارة الى
ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد
ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية
فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه انه لا يشترط
تعيين المنوي فذكر ليزول ذلك التوهم
فيشترط تعيين النية بيانه ان قوله ما نوى

عام

عام يتناول الاطلاق والتقييد فقد لا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضاء
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عن ما عليه بعينه لانه
قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله
الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد
بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر
فله ذلك هذا محوي كلام مهم وفيه ضعف
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد
بهجرته وجه الله تعالى واتباع رسوله فهجرته
مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان
من باب الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة
الى الله ورسوله يستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز
وانما اولوه بذلك ليلا يكون الشرط والجزاء
واحدا وكان اقتباسا من قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الآية ويجوز ان يكون معناه فمن كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هجرته الي رسول الله اي مدينة رسول الله وذكر
الله للتعظيم وليترك كما في قوله تعالي واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الي محل رضوان الله
ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق وفي شرح
القدوري ان تقديره فمن كانت هجرته الي الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الي الله ورسوله حكما
وشرعا والاولي في الجواب ما قال ابن مالك وهو
انه يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغيير
فيتحد بالمبتدا لفظا كقولك الي النحم انا ابو النجم
وشعري شعري اي شعري علي ما ثبت في الفعول
من جزالته والتوصل بد من المراد الي غايته
وقد يفعل مثل هذا الجواب كقولك من قصدني
فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجابة
قاصده قال ومنه قوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الحديث قوله ومن كانت هجرته
الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي
ما هاجر اليه معناه انه من قصد بهجرته الدنيا
وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزويج

امراة

امراة تهاجر حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب
هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت
هجرته الي دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الي
المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الي متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما
ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت
ذات حسن وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر
ناس ارادة التزويج بها حتى سمي بعضهم مهاجر
ام قيس فوبخوا علي ذلك اعلم بان الهجرة لغة
اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الي ارض
ترك الاولي للثانية والمراد هنا ترك الوطن
الي المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة
على كل من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام
فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك
فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لما شيع
مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك على
الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه

السلام المهاجر من هجر السيات ثم اعلم ان الكلام
في النية في ثلاثة مواضع الاول في اصل النية
والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها
اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
بحيث لو سئل عن اي صلاة يصلي يكون قادرا
على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر
باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته
واما وقتها فلجمع اصحابنا رحمهم الله على
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون
مشارعا بنية متاخرة عن الشروع في
ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم
واختلفوا في قوله الى متى يجوز قيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل ان يرفع
راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع
فغند بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم
يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل
والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك

النية

النية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج
من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلى الظهر
جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها
فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق
النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان
كانت فرضا فلا بد من تعيين النية فيقول نويت
اصلي الظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
فان نوى الظهر لا غير والفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة
لا يجوز للاختلاف فيها ولا يشترط نية تعداد
الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يصح
ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
موديا واما اذا كان قاضيا فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولى
ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام ولو كانت الفوايت كثيرة
فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر

وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر
عليه ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني ولو عزم على الظهر فخرج على لسانه
العصر يجزيه ولو نوى انما ظهر الثلاثا فبان
انما ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع
على انها صلاة السبت فاذا هي صلاة
الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضا
بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند البعض كذا في الشامل وان
كان مقتديا يحتاج الى تبييت نية الصلاة
ونية المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه
وقام مقام تبييت كذا في شرح الطحاوي وقال
في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي
الى اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية
الاقتدا ونية المتابعة والصحيح ما ذكرنا
اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل

الامر

الامر على نفسه فالاحسن ان يقول نويت
اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوى قاضي
خان وينبغي للمقتدي الا يعين الامام
عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة
ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلاة
الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم
ينو صلاة الامام ولكن نوى الظهر والاقتدا به
فاذا هو جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو
الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا
به قيل يجزيه ولو اقتدى بامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح
ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال
اقتديت بزيد او نوى الاقتدا به فبان انه
عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير
مقتديا ولو نوى الاقتدا به على ظن انه
شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم
يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
لانه لم يؤد الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها نفلا ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها
فرض او بعضها سنة فصلى مع القوم ونوى
صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
جاز وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم
ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت
صلاته وان امر هذا الرجل غيره وهو لا يعلم
الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا
تجوز ايضا وفي كل صلاة قبلها صلاة مثلها
سنة كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم
كذا في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي
وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في سائر الصلوات وفي صلاة الجنازة

اللهم

اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم
اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان
يحضر قلبه لهذا ينوي بقلبه او شك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها كذا في القنية واعلم ان ترك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في
الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة ولو
ضعيف كذا في الشامل قوله وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم ان تكبيرة الافتتا ح
فرض من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه
الا ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقولان
يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار بخلافهما
بعد اجماع السلف على فرضيته ولا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا
يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في
الشامل واما هل هي ركن او شرط ولم يبينها
المصنف رحمه الله من الاركان وما يظهر من

ثم الخلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله
واما اركانها فسنة فلا تعيده ويقع الكلام
هنا على اثبات فرضيتها وشرطها بالدليل
المنقول والمعقول قوله اما الكتاب
فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف
على قوله تعالى قد افلح من تزكى يعني قد فاز
ونجا من وحد الله وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني
بتوحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا في
تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف
وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى انها
ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها
وعلى ان الافتتاح جائز لكل اسم من اسماء الله
تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف
يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل
التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس
انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم
ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال

يعضهم

يعضهم معناه اذا سمح الاذان خرج الى
الصلاة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع
وما ذكرناه في الواقع مستند الاجماع ولو
يكفي للسند قوله وربك فكبر المراد منه
تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا
في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها
ليس بفرض فتعين هذا التكبير للايذي
الى تعطيل النص وقيل معناه واختص ربك
بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل
الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر كبرت خديجة
رضي الله عنها وفرحت وايقنت انه الوحي
فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت
الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع
تكبيره كذا في الكشاف قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلاة الطهور الحديث
قد تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكتاب والسنة فلا تعيدهم المقصود بالذكر
هنا قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكر
تتميما للحديث فان قلت سلمنا ان في
هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على
فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينته فهل
فيها او في بعضها دليل على كونها واجبة
تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الاية
الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام
صاحب الكشاف وبيانه بالبسط منه
هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى
والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قبل
في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى
ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة لكانت من
الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها
حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه
ولا على جزئه فانه لا يقال رايت زيدا وزيدا وانما
يقال رايت زيدا وعمرا فعلم انها ليست من الصلاة
وهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كانت
ركنا لتكررت كسائر الاركان وقال الشافعي

انتها

انما ذكرن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا
كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر
الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في
النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله
بانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان
فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم
اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي رضي
الله عنه يقوله الله الاكبر فقط وعند
ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير
وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير
ذلك ان كان يحسن التكبير وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز بكل لفظ
يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله
اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان
الله او الحمد لله او لا اله الا الله او بالله
او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن

او الرحيم وقيل في الرحيم لاستتراكه وقيل
صحة الشروع بالاسم وحذف رواية الحسن عن
الامام لانه ظاهر الرواية وقيل مختلف بين
الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر
ويكرر غيره وقيل لا يكرر وهو الاصح وقيل
ان كان يحسن التكبير يكرر ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي او استغفر الله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان
او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل
او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم
انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه
قوله اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى
امرنا بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة
وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لمصلي المريض قائما الحديث دلالة

الحديث

الحديث عن فرضية الصلاة ظاهرة واراد بقوله
فمستلقيا على قفاه ان يوضع وساده تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من
الايماء بالركوع والسجود اد حقيقة الاستلقاء
تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف للمرضى قاله الامام
الكردري رحمه الله قوله فان لم يستطع فالله
تعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه فكان اولى بالتجاوز
والكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط
القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اي فالله
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط
وعلى قول من يقول بعدم القضاء وهو الاصح
كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن
مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية
يكون تقديره على القول الاول اي احق
بقبول عذر التاخير لاعذر الاسقاط
وعلى القول الثاني اي احق بقبول عذر الاسقاط
قوله واما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ان الله تعالي امرنا بالقراءة ومطلق الامر
للوجوب علي ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب
خارج الصلاة بالاجماع فتجب فيها فان قلت
كيف يصح الاستدلال بالاية علي فرضية
القران مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها
فان بعضهم قال المراد من القراءة الصلاة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالي ان ربك
يعلم انك تقوم ادني من ثلثي الليل الي ان قال
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن
تقدروا علي حفظ ساعات الليل فرفع عنكم
وجوب القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران
اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر
عن الصلاة بالقران لانها بعض اركانها وكانت
صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت
الي غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات
الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول
منهم كيف يصح الاستدلال به قلت كما قيل
هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القران
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله تعالي عقيبه

واقيموا

واقيموا وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولي من المجاز علي ان هذا
في الواقع سند الاجماع ولا خلاف فيه لاحد من
تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف
فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلاة
ليست بفرض اصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي
قلت لا يلتفت الي قول الاصم لانه خرق
لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما اداه
خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم
اعثر عليها في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان
فرض القراءة التي لا تجوز الصلاة الا به هو
اية عند الامام طويلة كانت او قصيرة وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي
وهو رواية الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
علي قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة
اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا
واحدا كقوله ص وق وق اما اذا كانت
مشتملة علي كلمتين كقوله تعالي ثم قتل كيف
قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم علي قوله

حيث تجوز بالاتفاق ولو قرا ية قصيرة ثلاث
مرات هل يجوز عندها قال في الخلاصة قيل
يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ
كذا في غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان
ولو قرا في غير مصحف العامد تفسد صلاته
عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف
ابن مسعود والي لا يعتد به ولا يفسد وعند
احمد كل هذه قراءة حمزة والكسائي وهو غلط
كذا في الشامل واما الكلام على كون القراءة
فرضا في جميع الركعات وبعضها فسيجيء في
الفصل الذي يليه ان شا الله تعالى ثم ان المقتدي
لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم
كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلاة الا بالقراءة رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية
القراءة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي

رضي

رضي الله عنه به على فرضية القراءة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او مأموما او منفردا
وعندنا المأموم لا يقرا لما قلنا قوله واما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون
بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون
صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله
واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم
وسجودكم وجه الله تعالى كذا ذكره في الكشاف
قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها
كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى
وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام
ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون
اي افعلوا هذا كلها وانتم راجون للفلاح
طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على
اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل
بل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من
الاعرابي هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم
الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط قوله
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن
سمى المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة
ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا
وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال
فرض مكان ركن لكان اولى قوله واما الكتاب
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله
الذين يذكرون الله نعت لما قبله اي لاولي
الالباب قال الله تعالى قال ولان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله قياما الخ كذا في معالم التنزيل وقال

المصنف

المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون
لله قياما اذا استطاعوا القيام وقعودا ان
لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم
يستطيعوا القعود وهم زمانه ويقال الذين
يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود
والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا الله
ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو
موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس
في الاية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة
على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض
للصلاة في حالة القعود فيكون القعود
مذكورا في الجملة فيمكن ان يستانس به على
فرضية القعود فكان المصنف لاحظ هذا
المعنى فذكرها لاثبات فرضية تشبيه ما
التزموه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض
الصلاة بالكتاب والسنة معا وضعفه
لا يخفى والمشهور عن اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي

الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
هو انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة
الاخيرة قرا ولم يقرا فلا يتم قبلها لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت
كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون
تمام الصلاة مطلقا بفعل القعدة الاخيرة
او القراءة لا على البقاء لا بفعل القعدة وحدها
قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة
في غير القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث
اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت قاعد او
فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيئا فكان التخيير
في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين
لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان
قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرض قلت
نعم الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى واقيموا الصلاة وتمامها
منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في وقت ولما
هذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار

الفرض

الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر ما يأتي فيه بكلمة
الشهادة اسندا لا بحديث ابن مسعود والاصح
ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد
اي قوله عبده ورسوله لاط اقل ما يصدق عليه
التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه اذا رفع
الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته قوله واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته وجه الاستدلال به انه عليه الصلاة
والسلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد
فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على
الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيثبت به الفرضية ومعنى احدث
اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل
الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني فقد تمت صلاته
انما يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على
قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سماويا بان وقع باختياره واما اذا كان سماويا
بان وقع بدون اختياره فلا استقيم لان الخروج
من الصلاة بصيغة فرض عنده فيستخلف
فينصرف ويتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ
اني قريب الي التمام قوله وصلاة من خلفه ان
كان حالهم مثل حاله اي وتمت ايضا صلاة من خلفه
ان كان حالهم مثل حالة الامام بان كانوا مشاركين
مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلاته
الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق
فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه
وانما الكلام في بطلانهما فينتظر فان كان وقوع
الحدث بامر سماوي لا يفسد بالاتفاق فيقومان
فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك
عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق
وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان
وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة
بالمسجد فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته لتقرر
حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى
بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به

من

من اول صلاته ولم يوجد معه في اخرها او وجد
معه في اخرها ايضا ولكن قامت متراد بعض
صلاته معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة
وجه في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه
للوضوء واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك
من وجد مع الامام من اول صلاته الى اخرها
من غير عروض شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي
في تعريفهما هو لا فصل قوله واما واجباتها
فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا
عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط واركان
وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية
تكبيرات العيد ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد
في القعدة الاولى والتسليم على ما هو المشهور
من المذهب فكانت جملة واجبات الصلاة
احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا في كل ركعة ومراعاة الترتيب
فيه واجبة لا فرضية حتى اذا ترك سجدة
من الركعة الاولى لا تفسد صلاته ويجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضاوها في الركعة الثانية بخلاف ما لم يشرع
مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك
الركعة اصلا كذا في غاية البيان بل المراد منه فعل
مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد
ركعاتها واما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة
فان الترتيب فيه فرض كذا ذكره فخر الدين الزيلعي
وسيجيء ما ينا سبه من الكلام عند قول المصنف
فان ترك شيا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشي معها من
القران في الركعتين الاوليتين ان في الاوليتين
من الفرايض التحق على ثلاث ركعات او اربع
ركعات وانما قيد التعيين لان مطلق القراة
من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شا قرا في الاوليين وان شا
قرا في الاخريين وان شا في الاولى والرابعة
وان شا في الثانية والثالثة وافضلها في
الاوليين كذا ذكره الابيجابي في شرح الطحاوي
والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونهما

في الاوليين

وفقه الله تعالى

في الاوليين لان القراة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع ركعات
النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات فرض في ركعتي
الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما
اعني تعيين الفاتحة وشي معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين
فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي
قراة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القران وللشافعي قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات
الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي
الركنية اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران لان المفهوم منه مطلق القران
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق
ثم مطلق القراة اعم من ان يكون قراة الفاتحة
او غيرها فتجوز الصلاة باي قراة كانت

عمله باطلة فان قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد معارضا للكتاب
باطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فمذهبنا
ايضا وقال الحسن البصري القراءة واجبة
في الفرض في ركعة واحدة فقط وقال مالك
رحمه الله في ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه
الله تعالى في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن
البصري رحمه الله ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله
فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي
التكرار كما عرف في الاصول فلا يعترض الا في
ركعة واحدة ولمالك رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلاة الا بقراءة فيفترض في ثلاث
ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي
رحمه الله ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا
يجوز اخلاؤها عن القراءة ولنا ما قاله الحسن
رحمه الله الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا
وسقوطا وصفة وقدرا فان كلمت

وجبت

وجبت عليه الثانية واذا اسقطت سقطت
وتما ثلهما ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة
مع الفاتحة فاما الاخريان فيفارقانهما
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها
فلا يلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي
القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ولوجوب
سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة
هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
يروي ذلك في حديث وايل رضي الله عنه
وان كانت تتورك في القعدتين لانهما استر
لها وتفسيرهما ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقراءة التشهد في القعدتين قد تقدم ان القعدة
الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعي رحمه الله هي فرض
لما لقن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى قالت
الصحابة رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا سورة من القرآن ولنا قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول وانما
ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه
الكلمات قد جرت فيما بين الملا في ليلة
المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم

وبلغ

وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى
فقال له جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع
ولم يؤمر بالمجاوزة من هذا الموضع غيرك
فجاز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع
الذي شاء الله فاشار اليه جبريل بان يسلم
على ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته
حظا في السلام فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام
واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر
المصنف في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم
لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله
تعالى في مقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص

تشهد الاشتمال له علي كلمتي الشهادة ويسمى
ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمي
ايضا دعاء الاشتمال له عليه فان قولك السلام
والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات
لله اي العبادات القولية قال الله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل
اولي والطيبات اي العبادات المالية قال الله
تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم بتفسير
الفقهاء وقد قيل غير ذلك وهذا علي مثال
من يدخل علي عظيم الملوك فانه يقدم
السلام والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة ثم
يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله علي النبي
صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية
ذلك السلام لا بتداء السلام علي النبي عليه
السلام كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه
السلام لك ومعك وان كان اسما وان كان
اسما لله تعالي فمعناه الله عليك اي علي

حفظك

حفظك كذا قاله الامام بدر الدين الكردي
رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي علي النبي
بعد التشهد ثم هي اي الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد بينا
ذلك مع كيفية الصلاة عليه عليه السلام عند
تعداد فروض الكفاية ويدعو بما يشبه الادعية
الماثورة فله ان يدعو بما يستحيل سواله من
العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت
ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من
النار وما قرب اليها من قول وعمل وما
اشبه ذلك وكان ابن مسعود يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه ومالم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
ومالم اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس

منهوان يدعو بما لا يستحيل سواله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني
كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين
كذا نقله حافظ الدين النسفي عن استاذه رحمهما
الله قوله والقنوت في الوتر القنوت يجي
بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام وقال في
الكشاف القنوت ان يذكر الله قايما والمشهور
عند الفقها هو الدعا المعروف وهو اللهم
انا نستعينك الخ وقولهم دعا القنوت
اضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر
واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو
ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد
بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات
ويقرا في كل ركعاته فاتحة الكتاب وسورة
والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراة قبل الركوع واذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك

ونؤمن

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحا على معنى
لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز
بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد
في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا
في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام
الى هنا لفظه فاذا شرع الامام في الدعا
قال ابو يوسف يتابعونه ويقرون معه وقال
محمد لا يتابعون ولكن يؤمنون والدعا
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير

الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي
الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان
والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعا كذا في الهداية
قوله وتعديل الاركان المراد من تعديل الاركان
هنا تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطمانينة
والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة
وهذا الان عد تعديل الاركان من واجبات
الصلاة لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد
وهما لا يقولان بوجوبه الا بالركوع والسجود
خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي
رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو
سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود
اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات

عنهما

عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف
تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض
تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله قال
في غاية البيان ولعب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقدم
ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند
شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل
الركوع والسجود فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي
وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما
باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
والسجود شرع للتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانما شرعت بين
الركنين فيكون سنة فالحاصل انما هو مكمل
للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو
سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله
فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين
واجبة عندهما فلا بد من رفع الرأس بينهما حتى
يتحقق السجدتان فما مقداره قلت

قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا
كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار
ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل
اذا زايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين
جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة
باد ني ما يطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق
الركنية في رفع الراس باد ني ما يطلق عليه اسم
الرفع كذا في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه
والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام بالقراة
واجب في الجهرية وهي الفجر واولي المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافته
ايضا واجبة في السرية وهما الظهر والعصر وان
كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشا فان
تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزمه كذا في النهاية
وشرح الاقطع واختلفت الروايات في المقدار

والاصح

والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا
كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا
متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلاة
كثير غير ان ذلك اية عند الامام وثلاث ايات
عندهما فلو جهر بالتعوذ والتسمية والتامين
لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني ولما قيدنا
في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام ومخا فتته
احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير
بين الجهرية والاسرار فلا يتمكن النقصان في
صلاته جهرا وخافت واما في السرية فجهر المنفرد
يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي
فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو
سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي رحمه الله لعدم سجود السهو
في الامام ايضا بما رواه ابو قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر
والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود هو هيئة

القراءة لامن اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين
الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض بان
النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا
ذلك الا يوما هذا وانه امارة الوجوب وما
رواه محمول على العهد ليبين ان القراءة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة
اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال
ابو الحسن الكرخي تصحيح الحروف كاف لان القراءة
فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ
وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك
قوله قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم
هما سنتان ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي
فيجب بتركه ساهيا سجود عندنا خلافا له هكذا
ذكر الخلاف في النهاية وشراح الاقطع وابهم الجماري
في فوائده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه

المص

المص فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود
السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان
كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه

فصل واما سننها فاثنى عشر

قدم تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم
اعلم بان للصلاة شرائط واركان ومرة عند
قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخر لم يذكرها
المص في المتن وذلك مثل رفع اليدين للتحريمة الى
الاذنين للرجل والمراة للمنكبين ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة
وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب
الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين
على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما
وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة

الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد
وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة
يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل
في الثناء وصلاة الجنازة وفي القيام من
الركوع والسجود يرسل بالاتفاق **قوله الثنا**
يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقبه الثناء وهو
قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يقول ايضا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية
وانا من المسلمين ان شاء قدمه على الثنا
وان شاء اخره كذا في الكافي وقال مالك
اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة لما لك حديث
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلاة

يالحمد

بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي
رواية ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلاة بقوله وجهت وجهي الحديث ولهما ما روينا محمول
على التهجد بالنافلة اذ الامر فيها واسع فالفرائض
فلا يزيد على ما اشتهر فيها الا ترى ما رواه مالك
محمول على افتتاح القراءة **قوله والتعوذ** يعني
اذا فرغ الثنا يتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنبينه تثبتا
باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شاء الله
تعالى ثم ان التعوذ يتبع القراءة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يتبع الثنا وفائدة الخلاف
تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه
لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق
ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته
لانه يقرا وعنده يتعوذ عند الثنا وفي صلاة
العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه

وقت القراءة قوله والتسمية وهو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرأ
بالاتفاق وتقديره ابتدي ببسم الله القراءة
في هذه الركعة وفي هذه الصلاة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع
الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي
اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف
بين القراء وبين الفقهاء فعندنا هي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من رأس كل سورة وعند الشافعي انها اية
من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها
عنده وعند مالك ليست من القرآن الا في
النمل خاصة ولا تقرأ في الصلاة عنده اصلا
الا في النمل والثاني انها هل تكرر في الصلاة
امر لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول
كل صلاة فقط وعنده انه يأتي بها في اول
كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف
العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة فسمي
احتياطا وعن محمد يقرؤها في اول كل سورة

ايضا

ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها
لم يمرها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله
ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة
اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من
اسماء الله تعالى فمعناه استجب اي يا آمين
وقيل تعريب للمأمن اي مين يا دوالمد والقصر
فيه لغتان والتشديد خطأ فاحش كذا قالوا
ومرادهم ان اقامة المشدد امين المخفف خطأ
لانه في نفسه خطأ فانه في نفسه لغة صحيحة
بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين
البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيهما
اي عندنا خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع
من من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة
قيل يؤمن واجيب عنه بقوله عليه السلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فسمى الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم
الا انها تركت هنا لما قال في آخره فان الامام

يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة
هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ
بها في وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه
الله والشافعي احتج بقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فيدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروي وايل انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين
والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان
اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين
فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل
وابراهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول
اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
اجاب الله دعاءه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد
اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام يأتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام في انه هل يكتفي عند ابي حنيفة يكتفي به

وقالا

وفقه الله تعالى

وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يزيد ربنا لك
الحمد والمؤتم لا يأتي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
واما المنفرد هل يأتي بهما او بالتحميد وحده
او يجمع بينهما وان كان يروي الاكتفا بالتسميع ويروي
بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله
في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يأتي
بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما
في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما رواه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
ولهما قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين المقتدي
والامام والقسمة تقتضي عدم الشركة الا اذا دل
الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا الاتي المؤتم
بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم
ان يستقبلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة

عليه اتيانه به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير
كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على التنفي
كفعله ما التحق الوعيد المنصوص لان كلا قاتل
او آمر يكون فاعلا حينئذ قلت الوعيد في الاية
انما هو الامر لغير الفاعل مع قدرته على الفعل
والوعد في الحديث انما هو لآمر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالحج والصلاة يثاب عليه ولا
يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان
قادرا لاثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على
التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع
الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد
المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة
اذ الاقتدا اما عند الموافقة او متابعة كالمسابقة
وما رويناه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل
والامر فيه واسع ووجه على ما صححه حافظ
الدين في حق المنفرد وهو ان التسميع حث
لمن خلفه على التحميد وليس معه احد للحث
فلا يأتي بالتسميع قوله والتحميد وهو ان

يقول

يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا ولك
الحمد وهو الاحسن والكامل منقول عن النبي
عليه السلام كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي
والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقول الامام والمقتدي
امر لا فقد مر الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول
ربنا لك الحمد وهو ان موافق حمد الركعة بالحمد
لله رب العالمين ويختمها بربنا لك الحمد والفرق
بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير الى المحامد
كلها لله والمختم يشير الى انها له لا لغيره قوله
وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا روي انه نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم
لك ركعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه ايحادني كمال السنة كذا قاله
الخباز ي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا

الخبر ليلا يلزم نسخ الكتاب بالخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ على ما عرف في الاصول والاثبات الوجوب
ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرايض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم
انه يكره النقص من الثلاث فان زاد فهو افضل بعد
ان يختم الوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد
والامام لا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول
ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه
وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلاة الغداة يوما فلما فرغ قالوا وجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتن
فدل ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة
وان كان الامام في الركوع سمع خفق النعال
فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك
وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل
هذا اذا كان الجاي عنيا ومن يعرفه قال
الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او
تسبيحتين قيل يطول في التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على

الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني
قوله وتسبيحات السجود وهي ان يقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روي انه لما نزل
قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا
يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه
السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم
يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي
الكلام متعلق بما يعرف مما تقدم في بحث
تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم
ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل
كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه
السلام حطر على باله عظمة الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يارب اعني علي قوتي حتى انظر الي عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب علي حالها واحترق
جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه
القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة
الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في
الحرم كالعرفج ورأي الحجاب والعرش علي حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلي ثم سال
ربه ان يعيده الي مكانه والي حالته الاولي
كذا ذكره المصنف في تفسيره **قوله وقراءة**
التشهد في القعدة الاولي قد تقدم الكلام
علي ان القعدة الاولي واجبة وقراءة التشهد
فيها هل هي واجبة او سنة اختلفوا فيها والمذكور
في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار
محمد ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها
ولا يجب سجود السهو الا بترك واجب والدليل
عليه مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها
من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم

القاضي

القاضي الامام ابو جعفر الاسترو شني وهو
اختيار المصنف وصاحب التحفة انها
سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة
والقعدة الاولي لما كانت واجبة ينبغي ان
تكون القراءة فيها سنة **قوله وقراءة فاتحة**
الكتاب في الركعتين الاخيرتين اي قراءة
الفاتحة فيما بعد الاولتين سنة كما قاله المصنف
رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة انها
واجبة يجب السجود بتركها ساهيا وعنه
رواه الحسن انه مخير ان شاء سكت مقدار
تسبيحة وان شاء قرأ لكن علي جهة الثنا
لا علي جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث
تسبيحات والي هذا اشار في المحيط وتحفة
الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة
رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرأ لانه عليه السلام داوم علي ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على السنة واليه اشار في النهاية قوله والتكبير اذ
التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة
الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين
يهوي للسجود بعد ما استوى قائما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي
للسجود الثاني بعد ما اطمان جالسا من
الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمان
في السجدة الثانية وهذا لان النبي عليه
السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما
قال سوى تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم
بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند انتقال كل
ركن وانتهايه هو ان يقول الله تعالى اكبر
واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلا من هذا كما قالت
الملايكة عليهم السلام ما عبدناك حق
عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند
رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من
التكبيرات لا يخلو جزو من اجزا الصلاة

عن

عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما
التسميع او التحميد والجمع بينهما على ما مر
بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم اعلم
انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
لانه في كلمة الله وفي الكبر لان تطويله اما
مفسد للصلاة واما خطا لانه مد همزة
الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد
يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان
مد فتحة الباء من اكبر ووسط الالف بين
الالف والراء قال الكبار وهو خطا لغة ولا
تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف
ما لو قال المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب
اعادة الاذان وان كان خطاء منه لانه امر
الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام
المحبوبي ويجوز الرامز التكبير وان كان اصله
الرفع بالجبهة لانه روي عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة

لفظ السلام وهو ان يقول اذا اراد الخروج
من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
التسليمتين عند الجمهور احداهما عن يمينه
والاخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم
ان ما ذكره المصنف هنا وهو ان اصابة لفظ السلام
سنة مخالف لما ذكر في عامة الشروح مثل الهداية
وشروحه والكافي وشرح المجمع وغيرها فانهم
قالوا جميعا ان اصابة لفظ السلام واجبة
عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي
كلام العتابي ابي جعفر ما يدل على سنية السلام
مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم
مع الامام حتى يصير خارجا عن الصلاة بسلام نفسه
فيكون معتبرا للسنة ولم يقل للواجب وجه قول
المصنف تثنا من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله

تعالى

تعالى وكلام الناس من وجه لصفة الخطاب ولذا لو
كان محظورا في الصلاة ويودي مخرفا عن
القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان
المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام
يحصل بكلام اخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال
لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر
قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي
اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم يثبت
به فرضية لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان
يثبت به الوجوب احتياطا ويثوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويحاذيهم
ويخاطبهم بلسانه فينوبهم تحية اذ السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا
تسليما عليهم لكان الجواب عليهم مستحقا
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم
مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه
ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له
في صلاته وهو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين

ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيمن وان كان في الايسر
نواه فيهم وان كان بحذائه نوه في الاولى عند
ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند
التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام
ينوي الجماعة بالتسليمتين هو الصحيح لانه
يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة
عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد
اختلفت فقال ابن عباس مع كل مومن خمس
من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيات واخر امامه
يكتب الخيرات واخر وراءه يدفع عنه البليات
واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار
مع كل مومن ملكان احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بالشهادة
صاحبه والذي على يساره لا يكتب الا بشهادة

صاحبه

صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند
رجليه وقال بعضهم مع كل مومن اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون
ملكا وذكر الحنبازي رحمه الله ان في بعض
الاخبار وكل بكل عبد مايه وستون ملكا
يذبون عنه كما يذب عن صحفه الشاء اليوم
الصايف الذباب ولو بد ولكم لرايتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا
معنى لقصر النية على عدد فصار كالايمان
بالانبيا عليهم السلام فانه ينبغي الايمان
عددا في الاسلام للاختلاف في عددهم
بل يقول امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم وعن صدر الاسلام
هذا شي يعني النية في السلام تركه جميع
الناس لانه قل ما ينوي احد شيا قال

صاحب غاية البيان وهذا حق لان النية
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سالت الوف الوف من الناس اي شئ نويت
بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طايل
الا الفقها فانهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون
ادبا يعني قد بينا شرائط الصلاة واركانها
وواجباتها وسننها وما سوى ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من اداباها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين قيل حي على الصلاة وشرع الامام
حين قيل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند
رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان
يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع
اليد وان يكون بصره عند قيامه مع موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته
وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفا
التعوذ والتامين ومثل الاعتماد على ركبتيه
في حال الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس
بالعجز فيهما ومثل الضم بين الاصابع في حالة

السجود

السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه في غير زحمة وان تخفض المراة وتلزق
بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يده على
فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع
ما كان الى الارض اقرب اولا في السجود بان يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع
ما كان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة
ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما سوى ذلك
يكون ادبا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرناه في اول
الفصل ادبا قوله ولو ترك شيا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلاة سواكان عامدا او
ناسيا معناه واضح والنسيان هو العقلة
عن الشي بعد ما كان حاضرا في الذهن قاله
الشيخ علا الدين رحمه الله في الكشف والسهو
ما ينتبه له صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا ينتبه
له صاحبه او ينتبه لكن الغلبة ومكابدة قاله
جمال الدين الخنكالي رحمه الله قوله ولو ترك شيا

مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى اخره
الواو في وهو للحال اي يكون الركن في الصلاة اي
كمينونته ووجوده حاصلا فيها فان ركن الشيء يكون
داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا
عن ماهيته ويجوز ان يكون الضمير في وهو
راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره كما
رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيئا من ذلك
فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلاة
اي كمينونته ووجوده حاصلا فيها ولم يخرج منها
بعد فيكون ذكر لبيان امكان القضاء والوجه
الاول اولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاؤه
لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني
قوله وان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك
مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة
فانه يقضيه مالم يتخلل بين محله واداء ركعة فان
تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه يأتي به مالم يسجد ويعيد الركوع لارتفاعه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي
مالم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعتد

بتلك

بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة
وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها مالم
يسجد فان لم يعد وقام الى الخامسة بسجدة
بطل فرضه ويضم اليها ركعة سادسة ليكون
نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل
الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له
حكم الصلاة بدليل مسئلة اليمين حيث لا يحنث
بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك
بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل
الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس
بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات
لكونهما اركانا متكررة كالركعات وكذا بين
السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع
وكذا فيما بين السجود والركوع وكذا فيما بين

القراءة والركوع وقال جلال الدين الخبازي في
فوايده الترتيب فرض فيما التحقت شرعيته
في كل ركعة كالقيام والركوع او التحقت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر
التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في
الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد الى قراءة السورة
يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة
او في جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع الركعة
الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه فسجد ما لم يلزمه عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض
حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته
الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى
ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل واعلم ان كذلك
لان ما التحقت شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى
في محله لانه كذلك شرع فاذا اعتبره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعددت
شرعيته ونقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض

الصلاة عند القعدة وترتفض القعدة باتيانه وبه
صرح في النهاية لانه عليه السلام علق تمام الصلاة
بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك فلو قلنا يجوز تاخير غيرها عنها
لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه
الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام والركوع
عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع
وسيلة السجود حتى من لم يقدر على الركوع او
السجود لا يلزمه القيام لان انتما التواضع في السجود
والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان
القيام مقدما على الركوع زينته ايضا مقدمة
عليه استخلصت هذه الزيادة من النهاية واما
كلام حافظ الدين النسفي فقد تناقض في كافيه
بالركوع في بعض هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة
الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع والسجود
فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعاة هذا
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان
يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تامل ثم اعلم ان في بعض المواضع يشترط فيه الترتيب
يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع بعد
السجود لا يتم معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية
فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت
الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة
لا تقبل الرفض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط
برفضها واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة
فلا تفسد به صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال المرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة
فيلزم ان يترك الفعل الذي هو فيه فيأتي بالمتروك
ثم ما بعده على الترتيب وفي قيده بما دون الركعة
اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية
حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلاة
ما يدل ايضا على ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك
الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرأ فيه القرآن فعاد للقراءة القرآن يرتفض ما كان
فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسايل
الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلتها

سهلة

سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون الله تعالى
قوله وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته
وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من الصلاة
صلاة الفجر او الوتر وبه صرح في فتاوى قاضي خان
وفي ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من
الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان
صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض
والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة
فان صلاته تفسد في هذه الصورة ويظهر
وجهه مما تقدم الان قوله ولو ترك شيئا مما سمينا
واجبا الى آخره سجود السهو واجب وقيل سنة
والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر النقصان
تمكن في العبادة فكان واجبا كالكلام لجبر في الحج
ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي فسهوا حتى
اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع
الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان المانع
لا يضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمة لئلا
يودي الى الربا ولا ربا بين المولى وعبده قلنا ان

الله تعالى لم يعاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة
الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
وانما قيدنا الوجوب الاصلي ويعني به ما وجب
من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة
وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عن ما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب
سهو السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه
لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما بتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
والثاني بترك القعدة الاولى المقدرة
صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال
الشافعي لما وجب بالسهو لا نه يجب بالعمد
اولى قلنا الملائكة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا
يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر
فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر
الصلاة بالاتفاق وبعد السلام وعند الشافعي

رحمه الله

رحمه الله قبله وعندنا مالك بزيادة بعد السلام
وللنقصان قبله وللشافعي ما روي انه عليه
السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه
السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام
فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله
او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل
سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ومعنى
سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو
الذي بعد سجدة السهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية
حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون
تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عندنا
ايضا واما مالك رضي الله عنه فقد الزمه ابو
يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا يوسف كان مع

هارون الرشيد رحمه الله فجاء مالك فسأله ابو
يوسف عن هذه المسألة فاجابه مثل ما قلنا
عنه فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص
فخير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة
لا يصيب فقال مالك هكذا ادركنا مشايخنا
فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علمائنا
رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل يأتي بتسليمتين قبل
سجود السهو وبتسليمة واحدة فاختار شمس
الائمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب
الهداية وظهير الدين المرغيناني انه يأتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرف للسلام المذكور الى ما هو
المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة
لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
والزيادة الملحقة وهل يحصل بتسليمة واحدة
فلا يحتاج الى تكرار السلام عبثا ولو فعله
ليقطع الاحرام فلا يأتي بسجود السهو بعده
ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك

التسليمة

السليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل والتحية
والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلاة
دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
بمعنى التحية دون التحليل واختلفوا ايضا
في انه هل يأتي بالصلاة ام في قعدة سجود السهو
واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية بان
يأتي بها في قعدة السهو لان الدعاء موضعه اخر
الصلاة فان قلت الاصل ان لا تؤخر احكام
الشرع عن عللها فلاي شئ ما روعي هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة
وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم الاصل
ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد
حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان
يسجد ثانيا اولي فان لم يسجد بقي نقص لازم
لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو
ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا وربما
يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا يتناهى فلاجل
هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى
اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن السلام ايضا قوله فان ترك شيئا مما سميناه سنة
سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجود السهو
معناه اوضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود
السهو بترك السنة في اطلاق هذا الكلام نظرا فانه
يفهم منه انه لا يجب سجود السهو بترك التشهد في
المرة الاولى لانه من جملة السنن على ما ذكر
عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بسجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة
الى جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في المرة الاولى
يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح
قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد
الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة
لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير بمنزلة
الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان حتى
احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة
لا توصف بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا احتيج
الى الجابر قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا
يعني الا ان تارك السنة اذا كان تاركها عامدا يكون مسيئا

ايه يكون

اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام
رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة فما كانت
طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابة كانت
سبيلها الاجتهاد دون الاقامة فكانت حقا علينا
فعوتبنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف فحينئذ يكفر ويفسق لرجوع ذلك
الى صاحبها ثم اذا هذا فيما اذا ترك سنة الهدى
والسنن التي ذكرها المصنف رحمه الله منها فاما السنة
سنة الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة ويصرح
فخر الاسلام رحمه الله وسيأتي الكلام في الفرق بينهما
عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على ضربين

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي

فان قلت ما السر في ان المصنف ذكر للوضوء فرايض
وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت
السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه
الوجوب فيه ليلا يلزم المساواة بين التبعين
اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء
احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط
والشرط اتباع والصلاة فرض لعينه فلو قلنا
بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا في مكمل الصلاة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء
اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بغلام
الوزير لان غلام الوزير لابد ان يكون حالا من غلام
الامير ليكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل
السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء
لعدم ما يشبهه وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على
ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة النص ظنية يكون
معناه مشتركا او يكونه معارضا بنص اخر او
بشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد
السوال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
فلا تجيز التسمية ولا بغيرها على ما عرفته
فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان ما في المتن فنقول

الوضوء

الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة
مخصوصة وسمي اللغوي لانه لحسن الاعضاء التي
يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء
هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب
ان يجد في نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي
تكثف كثيرا ومتى انضم تقية من الوسخ نظيفة من
الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا ديننا ذكر انه فطرته التي فطر الناس
عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه
فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد
مر تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول
الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان
للصلاة شرايط ونوافل والنوافل جمع نافلة
وهي في اللغة عبارة عن الزيادة ومنه الحافد
والمولود الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد
زيادة عليه ومنه النقل بالتحريك والمنوما
يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسمى ايضا نفسا لغنيمة بقلة لكونها زايدة على
مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتوافل
العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة على
الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له
لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
والمستحبات جمع مستحب والاداب جمع ادب
والفرق بين الادب والمستحب والنفل عشر جدا
في الاصطلاح بل لا فرق بينهما وبه صرح الشيخ
علي الدين في كشفه حيث قال واما حد النفل
وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل
ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على
فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه
وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في اخر المقدمة
بما عرف به الادب في شروح الهداية حيث قال
واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت

في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلة لامته فعلم انه
لا فرق بينهما الا ان المصنف وزع المسميات على
اسمايهما المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منهما
ثلث المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكر المصنف
فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا للكلام
واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى
هذا ما وقع في خاطري بالهام ربباني في هذا المقام
والله الهادي قوله كراهية وهي مصدر كرهت
الشيء اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام
اللامشي رحمه الله هي ضد المحبة والرضى وحاصلها كون
تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل
الى هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو
ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم
ويظهر ذلك بحسب المقام قوله ومناهي
وهي جمع منهي وهو ضد المامور به والاصل ان
يكون المنهي عنه حراما لعينه ويعني به اذا لا
يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح
بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين
وبيع الدرهم بالدرهمين او نحو ذلك ويعني به

ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار
انه جاز كما في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ
الدواب كراسي غير ذلك وما ذكرنا المصنف هنا من
القسم الاول وهذا الان مثبت المنهي وملزم
النهي ضد مثبت المامور به وهو الامر فكما ان
الاصل ان يكون مطلق الامر مقتضيا للطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره
بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي
منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون
لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول قوله
اما فرائضه فاربع غسل الوجه يعني احدها
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك
بسيلان الماء الى حد التقاطر وعن ابي يوسف
انه يحصل بالاقتطار فلو مر التلج على الاعضاء واستبان
اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال منها الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
لان الغسل بالاسالة وقد حصلت اذ لم يتقاطر

ولهما

ولهما ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين
الاسالة والاصابة فلا يحصل اليقين بالغسل
الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الانسان
اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهو تقابل
الوجهين قوله وطوله من قصاص شعره الى اسفل
الذقن اي حد الوجه هذا حده طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدم
ومؤخر والمراد هنا منبت الناصية وفي قصاص
ثلاث لغات ضم القاف وفتحها وكسرها فالضم
اولى قوله ومن شحمتي الاذن الى شحمتي الاذن
اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين ويبنى
تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في
الصحاح قوله والعذار ان يدخلا في الغسل
اي ما وراء العذارين يدخلان في الغسل ويعني
به البياض المعترض بين الاذن والعذار
يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما
قدرنا المضاف لانه المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة الشروح مثل فتاوى قاضيخان والكافي
والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولم يقدر المضاف
لكون العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو
خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب
ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال
وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف في البياض
باتفاق النقلة قدرنا المضاف ليكون موافقا
لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف رحمه الله
صوب ما خطأه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان
فالخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف ان
المواجهة لا تقع به بعد الانتحاء صار كالبشرة تحت
اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها للحائل بل
هو اولى لكون البدن لها انه داخل تحت الاية
فان كان غسله فرضا قيل نبات اللحية وما سقط
سقط لاستتاره بالشعر والشعر هنا فيبقى على
كان كان فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل
يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه اناء صغيرة
يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة
لا بالكف

لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبهته
حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع الماء على
خده ولا على ذقنه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى
داخل العينين الحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومن
الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل
الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه
فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ويستحب ان يمسح ثلث
اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح
كلها وهو الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم
حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق
الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم
اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع
اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة

دقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته
الكل من فتاوى قاضي خان المجمد وجهه ولحيته
فتوضأ ولم يصب الماء على بشرته لا يجزيه ارسال
الماء وسط راسه فنزل على وجهه يسقط به
فرض المسح وغسل الوجه كذا في المنتقى ولو مرت
عينه فرمضت يجب ايصال الماء تحت الرمص
ان بقي خارجا بتقبض العين والا فلا كذا في الشامل
قوله وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض
الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين
ولو شلت يداه وعجز عن غسل الوضوء والتيمم
يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض
ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من الكعب
يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقاء ما بين اوطين
في الاظفار مانع لا الذرن وقيل بالعكس بين
الغروي والمدني والفتوى على الجواز مطلقا
الكل من الشامل قوله ومسح الراس اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق
العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في

مقدار

مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس
في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار
الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة
اصابع وقول الشافعي رحمه الله فانه يقدره بثلاث
شعرات وقول مالك رحمه الله فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره بأكثر الراس ووجه
الكل يظهر عند حد الاية ان شاء الله تعالى فانتظر
قلت مرجع الفرض ان يكون جارحة كافرا
وجارحة المقدار لا تكون كافرا فكيف يكون فرضا
قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب
علما وعملا واطلاقهم يحمل عليه فانه ينصرف الى
الكامل لا الى الفرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا ويعني به ان ينتفي الجواز عند
عدمه لا علما كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والعقلة
فرض على رأس كل شفع في النوافل عند محمد وما
نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فكذا
لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه
مجمعا عليه علما لا لانتفاء وجود الحجة ممن ينكره

المقدار لان الجاحد من لا يكون مؤولا والمؤول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما
صنعوا مما دل عليه الدليل القطعي فنظراهل
السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين الى الكعبين
اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين
والكعب هو العظم الناتئ المرتفع هو الصحيح لما
نقله هشام عن محمد انه المفصل التي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام
في نقله وانما قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد كعبين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى
موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه
اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه الكاعب
وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة
بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولو
جعل شحما في شقوق رجليه فلم يصل الماء تحته
ان يضر ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل
ومنه

ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم
الى ما تزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لرشدهم
الطريق فيذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة
المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل
يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل
والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص
كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام
وانتم محدثون واذا قمتم من مناامكم فتوضوا
وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف
العلماء في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي
رحمه الله هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض
الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال
الحسن البصري ومالك ان الباء صلة زيدت للتوكيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن
فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما قيل وامسحوا
رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل
وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض
فانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه
الغا الخفيفة والاقتصار على التوكيد هو غير
مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل الباء
للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انما اذا
دخلت في آلة المسح تعدي الفعل الى محله فيستوعبه
لا الآلة كما يقول مسحت رأس اليتيم بيدي ومتى
دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الآلة كما في
الآية وتقديره وامسحوا اليديكم برؤوسكم
فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك ضرورة
اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه
عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في
اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع
الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم
حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها

فاقيم

فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار
ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار
الناصية لما روي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته بيانه ان الباء لما دخلت في محل
المسح اقتضى ذلك استيعاب الآلة كالمحل
فيقتضي مسوحية بعض الراس وهو محل يحتمل
السدس والربع والثلث وغيرها فالحق حديث
المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو
ان يأتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا
ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة وشعرتين يوجد
بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح
مع النية ليست بشرط عندنا فعلم انه
مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو
غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية
عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به
قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال
فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف
ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت
الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم في المحل انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح
قولكم انه اذا دخلت لا يقتضي استيعابه قلت
اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو
ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول
الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي
قوله عليه السلام يكفيك ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب
فجعلت الباء الداخلة لهذه الدلالة وبدلالة
الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم
الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الاصل
لان كلمة التضعيف يدل على ابقاء الباء على ما كان

قوله

قوله فالله سبحانه وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة
اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة
قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين
ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا
على الممسوح وملو الراس سواء قرئ بالنصب او
بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على
لفظه واذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا
على محله فان الراس محله من الاعراب النصب
وانما الجر بدخول حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه
الغسل عطفا على المغسول وهو الوجوه والايدي
سواء قرئ مجرورا او منصوبا اما اذا قرئ منصوبا
فعطفه على المنصوب ظاهر اذ العطف على اللفظ
اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما
يجوز في موضع لا يودي الى الالتباس لا في موضع
يودي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ
بالجر ايضا معطوفا على المغسول وجر محمول على مجاورة
اللفظ لا على مواقع الحكم والاعراب على الجواز كثير
سواء كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب
خرب على جواز نصب واصله خراب بالرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه صفة للمجموع مع حرف العطف كما في قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب واباريق
الاكواب الكيزان من فضة مدورة الراس ليس
لها عروة الى ان قال وحور عين في الجر في قراءة حمزة
والكسائي عطف على بأكواب مع اختلاف المعنى
اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة
للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى
اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة
من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع
وكاد لا وجه في القياس لاقتصروا على المسموع
الى هنا لفظه وبيد به ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية
ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول
لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف
على البيان وقد روي انه عليه السلام توضأ وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فيكون بيانا لما في الاية وقد ذكر في الكشاف
ان الارجل من بين الاعضاء الثلاث تغسل بصب

الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطفت
على الممسوح لا تمسح كالممسوح بل للتنبيه على وجوب
الاحتراز عن الاسراف قال الجوهري والقصد بين
الاسراف والتقصير يقال فلان مقتصد في العفو
واقصد بدرعك اي اربع على نفسك الى هنا
لفظه الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي
بالغاية احتياطا لظن ظان يحسبهما ممسوحة لان
المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي رضي الله عنه
نزل القرآن بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن
البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله**
والمرفقان يدخلان في الغسل وهذا عند
علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة
الى لانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين
غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان
اللفظ ان تنازل محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية
غاية اسقاط لما وراءها وان لم تتناول محل الغاية
كانت الغاية لمد الحكم المذكور فيلحقها فالليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق
على الامساك ساعة الى ترى انه لو حلف لا يصوم
فصح ممسكا حنث والفا المذكورة في الاية غاية
اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس الاصابع
الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا ورد المرفق
فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام في الكعب
كالكلام في المرافق او نقول الغاية قد تدخل كما في
قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل
كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك
هذه الارض الى هذا الحايط لا تدخل تحت البيع
والمرفق والكعب كما ذا داخلين تحت الغسل يصير
الكلام مبينا فلا يحرجان بالشك **قوله وسنن**
الوضوء عشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل
على ان التسمية تكون بعد الاستنجاء لا قبله ولو
اختيار القدوري في ذلك لان ما قبل الاستنجاء محل
كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم
الله تعالى ويسمي في ابتداء الوضوء لانه سنة الوضوء
وقيل يسمي قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء

وفرضه

وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو
اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان
الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحابنا
الظواهر يجعلون التسمية فرضا في ابتداء الوضوء
وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا بقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به
نفي الكمال والفضيلة كما في قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله
عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به
خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه
الصدقة بل اراد به انه ليس بكامل في المسكنة
وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي
يبيت شبعانا وجاره جايع فانه لم يرد به انه
خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا
مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضي
وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه
الثواب كما في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا

عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة
بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا
بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير زيادة النص
بخبر الواحد والزيادة نسخ ما عرف وان لم يكن
حمله على الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة
ويؤيده ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء
بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه
السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما
اصابه الماء فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية من غير ترك
ولم ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلام فضلا
عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
كذا ذكره الحبازي رحمه الله قوله وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والسنة تقديم غسل
اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل فمفروض واختلفوا

في كون

في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء وبعده والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل
على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ووجه التمسك
به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري
عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالثلاث
فينبغي ان يجب غسل اليدين نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا
عدلنا عن الوجوب نظرا الى اخره فانه عليه
السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معنا ٥
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس
ومن شك في النجاسة يستحب الغسل ولا
يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى
الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة
وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكر
في الحديث بناء على عادتهم فانهم كانوا
على باب المسجد يتوضؤن منها وقيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج

مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره
وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردري
انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسله كذا في
الغاية وقيل انما هي لاحتمال تنجس اليد اذا كان
عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار
والماء فربما تطوف اليد حالة النوم فيقع على نجاسة
حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يديه
ذكره في الكافي قوله والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء
الاستنجاء مسح موضع الغائط وغسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان تكون السين للطلب
كما سيخرج الى طلب النجو ليزيله وهو سنة بالماء
او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المصنف رحمه الله في الفصل الذي
بعده وعند الشافعي الاستنجاء واجب ولنا
قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
فعل فحسنا ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ذكره في السنن فنفى الحرج في تركه
يدل على انه ليس بواجب وغسله بالماء بعد

الاستنجا

الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة
والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى رجال فيه
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الماء
وقيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه المهاجرون حتى وقف على مسجد قبا
فاذا الانصار جلوس فقال امنتون انتم فسكتوا
القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم
مومنون وانا معهم فقال عليه السلام اتوضؤن
بالغضا قالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون
على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخا
قالوا نعم قال عليه السلام مومنون ورب
الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله
تعالى قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط
بالاحجار الثلاث ثم نتبع الاحجار الماء فقال
النبي عليه السلام الاية وقبا بالضم والمد
قرية من قرى المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه
عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل انه

باب

سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون
كثيرا ويسلطون شلطا وصورة الاستنجا
بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل
بالاول ويدبر في الثاني ويقبل في الثالث لان
في الصيف تتدلى خصياه فلو اقبل بالاول تتلطخ
خصياه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها
وصورة الاستنجا بالماء ان يبدا ويغسل
قبله ثم دبره بباطن الخنصر والبنصر والوسطى
لانها سلها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
ويصعد الرجل الوسطى على سائر الاصابع معودا
قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه
ثم يصعد بنصر اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخا
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم
التنظف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فاذا رخاه
نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه

فينفسد

فينفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي و لا
يتنفس في الاستنجا هذا والمراة تصعد
بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك ما يفعل
الرجل على ما وصفنا لانها لو يدات باصبع واحد
كالرجل عسى يتبع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتا عما سخن كان ينزل له ما لو استنجا في الصيف
الا ان صوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ويكفيهما ان تغسل براحتهما وفي الرجل كذلك
هو الصحيح ذكره المرغيناني قوله والسواك
اي استعماله سنة لان عليه السلام واظب
عليه مع الترك مرة يدل على السنة وقد وجد
الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه
لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا علمه
ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في
النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او قيل اولا
هو سنة من سنن الدين لا الوضوء لو دام احتقامه به
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة

مرة ولا تختص بالاراك وينبغي ان يكون غليظ
غليظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده
يعالج بالمسواك وابهام اليمنى كذا في الشامل
وباصبع استاك لا باس به كذا ذكر الغزنوي
قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما
سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي
وقد صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لانه عليه
السلام فعلهما على المواظبة كذا في المبسوط
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه
السلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره
المرغيناني والمبالغة فيهما سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه السلام بالغ
في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة بلوغ
وفي الاستنشاق بالاستنشاق كذا في الكافي قوله
ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء

جديد

جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذنان
من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه
السلام لم يبحث لبيان الخلقة قال الامام بدر
الدين الراس من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى
بعض الراس في حق الاحكام بجعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه المسح
فاستثنى ان الاذنين وظيفتهما الغسل والمسح
فبين عليه السلام وقال الاذنان من الراس
تبينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل
لو كانا من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما
عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح
الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس
ثبت بخبر الواحد فلا ينادي ما ثبت بالكتاب بما ثبت
بخبر الواحد كفريضة التوجه الى الكعبة لا تتادى بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل
اللحية اي ملوسنة لانه عليه السلام كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي عز وجل وقال هكذا امرني ربي
انس بن مالك رضي الله عنهما في سنن ابي داود وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو سنة عن ابي يوسف جايز عندهما كذا في النهاية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع تاركه الحلق ومكذا
في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند
ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى
ناقلا عن شيخ الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
ان السنة لا كمال الفرض في محله وداخل اللحية
ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون سنة فيحمل
ما روي على استحباب وكيفيته ان يخلل من حيث
الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري
قوله والاصابع اي وتخليل الاصابع اليدين والرجلين
سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
كيلا تخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا
او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة
الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين
السنة ولان التخليل لاكمال الفرض الغسل في محله
الى ما بين الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء
الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا
له فيكون سنة ومن هذا عرف انه انما يكون سنة بعد

وصول

وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الماء
فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا
وعند ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية انه سنة
ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا
عن الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل
على ما ذكرهم اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة
الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل الكل على العكس وهو اختيار المصنف وقيل
اذا ثلث يقع الكل فرضا كما طالة القراءة والركوع
والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الخصاف في شرح مختصر الطحاوي
ان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى او اساء وظلم وفي ذكر المصنف تضعيف الاجر
لا غير بعد ما توضأ مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضأ ثلاثا واطلاق الظلم على تركه
اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله عليه
السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على
اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص
عنه معتقدا ان خلاف السنة اما اذا زاد للطمأنينة الثلاث
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص صح
لعوز الماء او للبرد او الحاجة مع اعتقاد سنية
الثلاث فلا يكون معتديا ولا ظالما قوله
فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عن حد الشرع
وعما جعل غاية التكميل وظلم اي ظلم نفسه
لمخالفة النبي عليه السلام او لانه اتعب نفسه
في الزوايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الماء
ووضعه في غير موضعه بلا ترتيب فايدة له
وقالوا في شرح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى

النقصان

النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم
تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا اولا اوضح
قوله واما نوافله فمسح اليدين على
الحايط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لذهب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه فعل ذلك
ثم ان له ان يمسح يده على جداره وسيله ومستاجر
كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا
فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على
الحايط او على الارض يعني هذا الغسل نقل ايضا
لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية
وقد ذكر المصنف الادعية فيما بعد قوله
ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان واما
مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله
اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم
فبدعة بلا شبهة قوله وغسل الاعضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفروضة في الثانية يعني هذا ايضا نقل على اي
المعم وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله
ودرش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
كان يفعل كذلك ثم قيل فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك كان ليقطع الوسوسة وهذا بعيد لان الله
تعالى قد اجاره من تسلط الشيطان عليه فلعله
كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان
النضح بالماء البارد برده فلا يترك منه شيء بعد
شيء كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه
بالواو اي بلل محله على بلة الماء وتيه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله واما مستحباته
فست النية يعني احداها النية في ابتداء الوضوء
فينوي رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان
كون النية مستحبة هو اختيار المعم والشيخ
ابي الحسن القدوري وفي اختيار صاحب
الهداية النجاسة وعند الشافعي فرض وثمرة
الخلاف تظهر بيننا وبين الشافعي فيما اذا نسي
المتوضئ مسح راسه فاصاب المطر او وقع في
الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء الوضوء ونوى

على قصد

وقفه الله تعالى

على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لا يوجد فيه
قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة
فلا يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا
لان العبادة هو فعل يأتي به تعظيما لله تعالى
بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية
شرط لجميع العبادات بالاجماع وكذا ان النية شرط
ليقع عبادة والكلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك
وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير
مفتتحا للصلاة عندنا يصير وان كان بدون
وصف القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير
فيوجب استعماله حصول الطهارة وان كان
خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه عند كالنار
طبعها الاحتراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحتراق ولا يقول احد ان الحية لا تحرق بالنار
اذا لم ينو كالطعام والماء فان استعمالهما يوجب
الاري والاشباع بدون انضمام شيء اخر
فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة
ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون
نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير قابل لان لعضا الوضوء طاهر حقيقة وصح حكما
لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم
قلت لانسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء
محكوم بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير
في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضمنا قلت
لما كان المامطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف من
النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسايل
المزيل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل
ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو
الامساله والاصابة وليس فيه ما يدل على النية وزيادة على
النصوص لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان
الوضوء شرط للصلاة والشروط يراعى وجودها كيف كانت
لا وجوبها وقصدا قضاء منزلة السعي الى الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح
لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم
فان طبعه ملوث لا مطهر لان الشرع جعله مطهرا
في حال اداء الصلاة وهو ينبغي على القصد قال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظ

ما يدل

ما يدل على اشتراط النية فشرطناها ولا كذلك الوضوء
فانه غسل ومسح واذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما
بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مسنون عندنا
على راي المص والشيخ ابي الحسن القدوري عليهما
وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف
الفاء وهي للوضوء والتعقيب فيقتضي وصل غسل
الوجه بالقيام الى الصلاة ومنع تخلل عضو اخر
بينهما تحقيقا للاتصال قلنا نعم الفاء كذلك لكنها
ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه
ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سايرالاعضاء بحرف
الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض
لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا
هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كذا اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لايفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض للترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب لا لغير علي مايأتيك ببيانه قوله والبداءة بميامنه وهذا نوع ترتيب لايخالفنا فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى السنن المذكورة في الاية فقط بان غسل الوجه اولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احداهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل فالميامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط

وشعر

وشعر رجل اي مسرح والمسرح والمرجل المشط كذا في العينين

قوله ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدا الله بذكره ومن قوله البداءة بميامنه كان فيما بين المراتب وان يكون فيما بين فرض وسنة وان يكون بين سنة فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يتمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة اخرى وتكراره الى ما بعد غسل اليد واخر تكرار الغسل في اليد عن مسح الراس او ترك البداءة بما بدا الله تعالى به او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا للفضيلة

في الكمال عندنا خلافا لفقه طريقة السلف وكذلك
عند الشافعي الا في ما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده
لكون هذا الترتيب عنده شرطا على ما مر بيانه
فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما
ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل
نصهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكرهم
قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح
والسداد فانهم فان قلت ما السر حينئذ
في ان المصنف صرح باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم
مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب
لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا
بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله وعدم
مراعاة الموالاة انفا عن الجفاف الموالاة والولاء
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين

يوالي

يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما والانفاق والاحتراز
والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر
جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع
بين اعضاء الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا
يشتغل في اثناء الوضوء بعمل اخر بحيث يجف
باشتغاله بعض اعضاء الوضوء ورعاية هذا
مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك
وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه مستدابه
عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف
العضو مع اعتدال الهوى وقال ابن ابي ليلى
اذا اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل
الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد
ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي
عليه السلام على ذلك فلو جاز تركه لفعله تعليما
للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف
الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولا

لانحقق الغسل والمسح لايتوقف على الولاء وغيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق
جواز الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا
يصلح كذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة النبي عليه
السلام لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم
التفريق بنا في الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة
لانه انما يصح ذلك لو كان الواو للقران وليس كذلك
بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي بين الجمع المطلق والتفريق
فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل **قوله**
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب
عند المصنف رحمه الله والقدوري وعند بعض مشايخنا
منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين
قاضيخان الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال
وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه
وكفيه على عذاريه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار
بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بمخالفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا فلا ضرورة
اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله

واشار

واشار بعضهم الى طريق اخر مما ذكره صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم
الراس فينوي مقدم الراس سوى السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح المؤخرين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظاهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا
في المسح فرضا كان او سنة او يمسح بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضيخان وقال
في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه والاخير فيهما وللشافعي
ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليثه
كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه باسناده
الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه
توضا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض لو

المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا
منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
تكراره بجفنه وما روي انه عليه السلام مسح راسه
ثلاثا نحمل عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم يجر اصابعه الى موخر راسه ثم يردها
الى مقدم راسه ثم يجرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب
كذا في الكافي **قوله واما ادابه فسنة** قدم تفسير
الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا
موضعها وقيل هو الخليصة الحميدة وقيل هو
الورع **ترك استقبال القبلة واستدبارها**
اي وترك استدبارها يعني ان من الادب ان لا
يقعد الانسان عند قضا الحاجة مستقبلا
للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها
جعل المصنف ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا
واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة
عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روي ابو ايوب الانصاري عن النبي عليه السلام
انه قال اذا اتيتم الغايط ولا تستقبلوا القبلة

ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف
اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث
فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحرا
والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا
خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك
السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق
او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب
قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فاما في البنيان فلا بأس بهما لما روي
عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت
حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته ٣ مستقبل الشام
ولان الصحرا لا يخلوا عن مصل من ملك او جني
او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
فربما يقع بصر مصل على عورته فنهي عن ذلك
وهذا المعنى مامون في الابنية فان الخشوع
محتضر الشياطين والاحوط ان يسوي بين
الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة
لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها

٣ مستدبر القبلة

وهذا حكم لا يتغير بالنسيان ويحمل حديث بن عمر
على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه
السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا
بحيث خفي الامر عن بن عمر رضي الله عنهما قوله
ترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
اي الثاني من الاداب الستة هو ان لا يقعد عند
قضاء الحاجة مستقبلا للشمس ولا للقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشأنهما لانهما
ايتان عظيمتان من ايات الله حتى صار ذلك
سببا لانتقال بعض الاذهان من اهل الجاهلية
الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما انتقل اليه
ذهن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
عليه في صدر استحيايه على ربه واستدلاله عليه
سبحانه وتعالى حتى لحقه توفيق ربه سبحانه وتعالى
فرجع عنه وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله
تعالى من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انعكاسا
فيهما يوجبان تغييرا في العالم من موت وضرر
ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن
مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة

بقوله

بقوله ومن ايات الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وبين سبحانه وتعالى انه يكسوفهما يخوف
بهما عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من
الخطايا والزلل ويرجعون الى الطاعة التي فيها فوزهم
بقوله وما نرسل بالايات الا تخويفا فالجزم يكون
ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضاء
الحاجة تعظيما لشأنهما ادبا قوله وترك الكلام
سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو
اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي
في خلال الوضوء الا بالادعية وذلك لان الوضوء
شبيه بالصلاة ذكره المرغيناني قوله والمضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب
الرابع قوله والامتخاط باليد اليسرى هو الخامس
والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة
الاذى فكان استعمال اليسرى اولا فيه وهذا لان

الاحتياط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
بالنفس مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت
الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والحديث
مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه
قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء
ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته
وقال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف
العورة منهي عنه والاستنجاء مأمور والنهي
راجح على الامر وذكر في المغني ما يقاربه في
المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط
النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق
قال جابر كان النبي عليه السلام اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فائدة

ومن آداب

ومن آداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله
عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها
ان يشهد عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يتوضأ لكل صلاة ومنها ان يتشهد
قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا قد ذكرناه مع ما بعده عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء
ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما وقيل لا يشرب
الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني
عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت
ومنها ان يضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى
الا اذا اضطر دخل الخلاء وفي كفه دراهم فيها آية
من القرآن وفيما دون الآية لا بأس ومنها ان يدخل
مستور الرأس ويعتمد على يساره في حال
قضاء الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد
مستقبل الريح وان يستتر غائطه وان لا يقعد
على قارعة الطريق والظل ومواردا لماء والقبور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالحاصل انه لا يبعد في موضع يكون سببا للحوق
اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح
ومنها انه لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حميني سخنت
الماء لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص ومنها
ان يتوضأ بانية الخزف ومنها ان يمله الاناء عند
الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص
انا لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسيل
محمد بن واسع رحمه الله اي الوضوئين احب
اليك امن ماء محمى او متوضأ العامة قال من متوضأ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الحنيفية اخذت هذه
الفوايد من الغنية والشامل والمرعيناني والمنتقى
فان قلت اذا ضممت هذه المسايل الى ما ذكره
المصنف رحمه الله من الاداب الستة يزداد به عدد
اداب الوضوء على الستة ولو عكس الامر في هذه
المسايل يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته

على الستة التي ذكرها المصنف رحمه الله فهل يمكن
التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه
الكتب ويبعد ذلك ظاهرا ان المصنف ذكر الاداب
والكراهية كل واحد منهما بعد دخاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصان قلت نعم يمكن وذلك بان
يقال ليس غرض المصنف من قوله واما اداب ستة واما
كراهيته فست الحصر على الستة بحيث انه لا يوجد
فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه
من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
بسبحانك الخ بعد الفراغ من الوضوء مستحب
وهو خارج عما ذكره من المستحبات المذكورة
فعلم من ذلك ان غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين
ما ذكره المصنف رحمه الله وما بين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا ان باب النفل اوسع
وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
فربما يرون شيئا حسنا يزاد به على المذكور فانه يجعل
ذلك في باب الفرض والواجب قوله واما
كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهية في اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفصل قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه اي ضرب
الماء على وجهه عنيفا اي شديدا امكروه لانه
يقتضي الماء المستعمل حينئذ على ثيابه والاحتراز
عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي يكره ان
ينظر الرجل الى عورة نفسه في حالة الاستنجا
وغيرها من غير ضرورة لان مدار التركيب مما يدل
على العيب والمذمة فان عورة الانسان سوأته
وكل ما يستحى منه عورة وكذا اكل حلل يخوف
منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال
شقوقها والعورا الكلمة القبيحة السقطة
والعورا العيب وسميت العارية عارية لانها
منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب فجعلت
المرأة نفسها عورة لانها ظهرت يستحى منها
كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب
والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها
اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع
الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل
فكيف وفيه نفع لهم فانهم قالوا النظر الى
العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق

الرجل ناظر الى عورته فقط ولا مسها بيمينه فاذا كان
هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
كذا قاله حافظ الدين السغي قوله والقا البزاق
في الماء البزاق معروف والبساق والبصاق
بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف
وانما كره القا البصاق والمخاط في الماء لان الماء
الة التطهير فحقه ان يصان عن المستقذرات
وهما مما يستقذرهما الطبع فيكون القاؤهما
فيه مكروها قوله والمضمضة والاستنشاق
باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من الستة
وقوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة
ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عن قوله والامتخاط
باليد اليسرى قوله والكلام في حالة الاستنجا
انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون
عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم
تعبهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة
فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا
لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنخع
ولا يتبزق ولا يمتخط في الخلا والرواية في القنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين
الغايط والجنابة اورده المصنف رحمه الله في تفسيره
قوله واما مناهيه فستة النهي ضد المامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون
غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا
الفصل قوله وكشف العورة عند الاستنجا
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت او رايت اذا كان
الرجل خاليا فالله احق ان يستحيى منه الحديثان
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة
الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة
له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله

والقا

والقا البول والغايط في الما وهذا ظاهر فيما اذا كان
الما راكدا لورود النهي عنه فيه قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وتوثر
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه
او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا واما اذا كان جاريا
فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة
كذا في فتاوى قاضيخان قوله والاستنجا باليد
اليمنى لا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة ومواضع الضرورات مستثناة
عن قواعد الشرع قوله واسراف الما في الوضو
والغسل ودلك بان زاد في الصب على المتعارف
قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد
جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة
امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضا المفروضة

اكثر من ثلاث مرات والاصل فيه حديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة الثانية قوله والمسح
على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع
بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف
فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة
اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى
ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم
على وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان
ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا
في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة
والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها
في الاية معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه
وانكروا على مسحهما بغير خف نكارا بليغا فعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن
عطاء رحمه الله والله ما علمت ان احدا من اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
بغير خفين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل
مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى بالعلي صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع العقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر
الرجل الذي هو موضع الشراك وممشاه ويل لاصحابها
حيث قصروا في غسلهما والله اعلم فصل
قوله ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه قدم فيه
تفسير الاستنجاء عند قوله والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا
سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها
بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في
الفائق الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير
اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كانت اسم في هذا
المقام قوله فاما الاربعة التي هي فرضية الاستنجاء

من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهر بالاغتسال
من هذه الثلاثة فرض وقدم بيانه عند تعداد
فروض الاعيان **قوله والنجاسة ان كانت اكثر**
من قدر الدرهم اي تطهير المصلي بدنه وثوبه
ومكان صلاته من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقدم بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة
لانها اذا كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه تجوز
الصلاة معها مالم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن
الامام رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير
الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام
وعند ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كما يزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والكم وعنه
اي يوسف رحمه الله شبر في شبر وبول ما يؤكل لحمه
طاهر عند محمد رحمه الله حكم كون النجاسة مخففة
ثبتت عند الامام بتعارض النصين وكونها
مغلظة ثبتت بعدم التعارض ورد بعض في النجاسة

ولم يعارضه

ولم يعارضه نص آخر فثبت التغليظ وعندهما علامة
كونها مخففة اختلاف المشايخ العلماء في نجاستها
وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على نجاستها
قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا
وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء
لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت
سقطت فضيلته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا
عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء معفو
لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلاته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي والحجر
لا يستأصل النجاسة وهذا الوجه في ما قليل
نجسه قدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال
ابراهيم النخعي اراد وا ان يقولوا مقدار المقعدة
فاستقبحوا ذكر الدبر في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم
فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم
الكبير الاسكندراني وهو قدر عرض الكف وفي بعض
الروايات مثل الدراهم السود الزيزفانية وفي بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
والشهليل اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه
الزبيرقان رئيس من رؤوس العرب اسمه حصين ابن
بدر واهل الزبير قال المعتمر لغب به لجماله ثم قيل
ان المعتبر وزن الدرهم وقيل بسطه فرق الفقيه
ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر
القدر المانع وما موضع الاستنجاء عند الامام ابي
حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع
حتى اكتفى بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد
يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبار السابر المواضع
قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم
يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره العسل يتناول ذكر
الرجل وفرج المرأة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء
واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت
بالرأي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على الدرهم فرضا

دون

دون ما النقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب
الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب
الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما
الاحتياط فهو اذا خرج شيء اي شيء نجس من اعضائه
ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى
موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا اي لخذا بالثقة واجتنابا عن موضع
الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في الملام
وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لوالصلاة
عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب
غسله فهو مانع عند غيرنا وهو قول الشافعي
رحمهما الله وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
احرى كما هو دأب اهل التقوى قوله واما
البدعة الخ البدعة الامر المحدث في الدين اي
الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في
الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال
والله بديع السموات والارض يقال هذا الفعل
لبدعة اي يخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه

من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة رواه جابر بن عبد الله فظاهر قوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة يقتضي ان تكون جميع
البدع حراما الا ان العلماء رضي الله عنهم قالوا انه
عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد
على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير
ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيده
قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي
فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص
في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص
وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في اوله قلت

هذا

هذا مغالطة فان العموم حصل به لانه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج
شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان
لم يكن من المحرمة قوله ولو استنجا بثلاثة احجار
وفائدة الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي تظهر
فيما اذا حصلت النقية بدون الثلاث فعنده
لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج
اليه بل يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم يحصل
النقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى
ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف
فاستنجى بكل حرف مرة وحصل التطهير فانه يجوز
بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقية مذهبنا
فهو ان العدد ليس بشرط اذا المراد بقولهم كل حرف حجر
او انه يرد على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر
وذلك مثل قوله سلمان نهانا يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او يستنجي
باليمين او يستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل
قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجا
بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر
هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بما علينا
ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
عليه فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كلمة
يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او يقول
هذا محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء دون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث
قيد به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من
الاحجار والاحرف جمع حرف وحرف كل شيء طرفه
وصغيره وحده كذا في الصحاح قوله والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجا
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم يجز صلاته
عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في
مبسوط شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن وهو
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة
القدر ثم قال امرت ان اقرأ على الجن الليلة فمن

يتبعني

يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا رؤسهم الا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام
ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره احد
ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا على مكة
دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط
لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت منه
لم تلقني الى يوم القيامة ثم انطلق يدعوا الجن
الى الايمان ويقرأ عليهم القرآن فجعلت اري
امثال السور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين
ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع
الي فقال هل رأيت شيأ قلت نعم رجالا سودا
مستثفري ثياب بيض الاستثفار ان يرد طرف
الثوبين الرجلين الى حجزته يقال استثفر الكلب
بذنبه اذا جعله بين فخذيه فقال اولئك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت لفظا شديدا فقال ان الجن تدارات
في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت
يا نبي الله سمعت هدرين يعني صوتين
فقال احدهما اني سلمت عليهم فردوا علي
السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق
فاعطيتهم رزقا واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم
ثم قال تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خرج الي البراز وهو الفضاء لقضاء الحاجة
ثم اتاني فقال هل معك ما توضا به فقلت
لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة
وماء طهور فاخذ وتوضا به وصلى الفجر
ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم الي دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتلو في صلاته فوقفوا
مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا
الي قومهم منذرين فاخبر الله تعالى ذلك لنبيه
وامره بان يقرا عليهم القرآن ببيانه ان صلى الله
عليه وسلم لما بعث حرست الاصنام تلك الليلة

علي

علي وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت
عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر عظيم
اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ماذا
حدث في الكون من الامر وروي ان الجن كانت
تستراق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم حرست السماء ورجموا بالشهب فجاءوا الي
ابليس فاخبروه ببلاك فقال ما هذا الا لشيء
حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظر
سبعة نفر او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف
الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن ينبوي
منهم زوبعة وقيل انهم كانوا من الشيعبان
وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم
فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم انصرفوا الي وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا
هناك مع طائفة من اصحابه عامدين الي سوق
عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل يصلي
او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقراءته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله
الذي حال بيننا وبين خبر السماء فقال بعضهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبعض انصتوا واستمعوا القرآن حتى كاد يقع
بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما قرغ من
صلاته ولوا الى الجن الذين قومهم منذرين واجابوا
لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا
يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا
وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد
موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى
صراط مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله
يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن
عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو سبعين رجلا
من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
الآية فانزل الله عليه قل اوحي الي انه استمع نفر من
الجن وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى
ان ينذر الجن ويقرأ عليهم القرآن فذهب مع
ابن مسعود اليهم كذلك وهم اعني الجن قد رجعوا
اليهم فلقيهم بالبطحا فقرأ عليهم سورة اقرأ باسم
ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونماهم اعلم

ان هذا

ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص سير
من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفا
وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروى
في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وحشائش الارض كالوزغة والعقرب
والخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح وصنف
ريح هفافة قال الجوهري الظل الهفاف والريح
الهفاف الساكنة الطيبة وصنف كبني ادم
لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف
فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلنا اختلفوا
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم
الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضى بين الناس
قيل للمؤمنين الجن كونوا عودا واترابا فتعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا

فصل قوله ويجوز الاستنجا بستة
اشيا ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما
عد السنة وما اشبه ذلك وارادمن الجواز
الجواز بلا كراهة والذي يشبه هذه الاشياء
السنة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل
والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي
وانما جاز الاستنجا بهذه الاشياء من غير
كراهة لحصول المقصود وهو الانقا وعدم ورود
النهي قوله ويكره الاستنجا بسنة اشياء
ولم يرد به الحصر ايضا فافهم قوله بالعظم والروث
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظم فانها زاد اخوانكم الجن رواه ابن مسعود
كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن
مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله ليلة
الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث والجمجمة فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا بها قال وفي دليل النبوة للحافظ
ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم
هدية فاعطاهم العظم والروث والجمجمة

فاذا

فاذا وجد وهما صار العظم كما لم يؤكل فيا كلونه
وصار الروث شعيرا او تبنا وعلفا لخيلهم وابلهم
وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه
تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر
للابل والشاة والخثي للبقر قوله والخذف
والفحم والاجر قال الجوهري الخذف بالتحريك الجر
وقال الجرة من الخذف والجمع جزة والفتح معروف
ويقال له ايضا الخيم وانشد ابو عبيدة ،،،
واذهبي سودا مثل الفحيم ،، والاجر عند الهمزة
وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به فارسي
معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له
اجور على فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشيا
لانها مسوسة النار قوله وعلف الدواب
انما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة واسراف
وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا بالورق
الاسجار مكروهة قوله وما اشبه ذلك اي يكره
الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة
وذلك مثل البعر والخثي والكاغذ والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل الاستنجا

بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه
الاشياء جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب
الغير وما يه ولا يقال لانسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة
ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس وكل منافيه
قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقا
والاستبرا اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها متفاوتة
بحسب اللغة فان الاستنجاء امسح موضع
النجو وغسله واما طلب النجو يزيله والمقصود
التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر والاستنقا
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب البراءة
مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب البراءة المتانة
عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة
ولكن اللغة احصوا استعمال كل واحد منها في موضع
واختلفت عبارتهم في ذلك فذكر المصنف اقوالهم
قوله قيل له الاستنجاء هو التنخع والسعال
وهو ان يتنخع الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
المار من مثانيه بقوله ذكر وانما قيد بالرجل لان المراة

لاحتاج

لاحتاج الى التنخع بل كما فرغت من البول والغايط
تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها او دبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء
هو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنخع
الخ وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله
وقال بعضهم هو الاستنجاء ان ينقل قدميه اي عيشي
من موضع الغايط الخ قوله واما الاستنقاء فهو
طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر ونحوهما باستعمالهما
قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين
هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء
باستعمال الاحجار والماء على ما نقلناه من النسخة
هو ان الاستنجاء نفس استعمال الالة والاستنقاء
طلب النقاوة للطهارة بدليل الاستعمال
والفرق بين الاستعمال وبين الطلب ظاهر
قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي الى اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم
هو الاستنقاء ان ينشف اي يخفف مقعده
بالمنشفة وهي ما يجفف به المنديل وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والياتي واضح قوله واما الاستبراء فهو ان يركض
الارض برجليه واصل الركض تحريك الرجل ومنه
قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح قوله حتى تزول برودة الطبيعة
عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب حتى يستوثق
قلبه عن انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه
بما حتى لو راى بللا حمله على بلة المذي امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام
العزنوي في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء قل الاستنجاء
استعمال الاحجار والماء والاستبراء قل الاقدام والركض
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو
ان يدلك مقعدته بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع
وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة
الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرناه الى
هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي

مما ذكره

وتفصيله

مما ذكره المصنف رحمه الله بل ما ذكره المصنف لا يليق بمثل
هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي
يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى سنة
اشياء يعني هذه الاشياء من اداب الخلاء قال الجوهري
رحمه الله والخلاء ممدود المتوضى والخلاء ايضا المكان
الذي لا شيء فيه قوله البداءة برجله اليسرى وهذا
لان من شان اليمين ان تكرم لانه عليه السلام كان
يحب التيامن ما استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمين
ان يبدا به في الخيرات كلها يبدا كان او رجلا ويوخر
في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر يحضره
الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر رجله اليمنى
في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب
الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت الدخول من
الشيطان لانه يحضر الاخلية قوله وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك الخ اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين اصله
يا الله امنا اي اقصدنا بالخير فحذف حرف النداء
او نزعت الهمزة من امر ووصلت الميم بالها الكثرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر
والخبيث هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل
خبيث اي خبيث ردي والمخبث هو الذي يسلط
غيره على الشر والاذى ويعلمه الخبث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال
فيه شاطن وشيطين وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعده غوره في الشر وقيل هو من
شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون سمي بفعله ان لم يبالغه في اهلاك
غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين
جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل
نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى
المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل
اي يرجم غيره بالاغواء وذكر المصنف في بستانه
بانه ينبغي ان يسمى ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم
الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
رواه زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا

ان يقول

ان يقول بسم الله رواه علي والحديثان في المصابيح
الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان
النخل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة
لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الاماكنة
التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى
والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن
والشياطين كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد
ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروى خبث
بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشئ قاله ابو عبيد
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاثة
مدرات او بثلاثة خرقات من التراب وهذا
لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض
وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلاث احرف ونحن وان لم
ينقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا
بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام على ذلك
في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمنى
وذلك لانه نقلت من المكروه ومختصر الشيطان فكان

الشيطان

نعمة باليمنى اولي قوله والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الخ وهو واضح قوله وروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اغفرانك
وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى
هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلام
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة
في المصابيح برواية عائشة والغفران مصدر
كالمغفرة ومعناه اسالك غفرانك وقد ذكروا
في ذكره عليه السلام هذا الدعا عقيب الخروج
من الخلا وجهين احدهما كانه عليه السلام
راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا
منه فتداركه الاستغفار فانه كان عليه السلام
يذكر الله على سائر احواله والثاني لان الاستغفار
هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ
حق شكر نعمة الطعام وتربية الغذا من حين التناول
الى اوان الانهضام وتسهيل الخروج الاذي
بسلامة البدن من الالام فالتجا الى الاستغفار
واعترافا بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس
ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى والكنيف
الخلا واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه
يستر ويقال للخصيرة التي تجعل للابل من الشجر
كنيف قوله رضي الله عنه ايما الملكان الحافظان
على هذا الاثر يدل على ان مع كل مومن من الحفظة
ملكين وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد
ذكرنا عند قوله واصابته لفظ السلام وقال
في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل
يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان
الا ما يوجر عليه او ما يوزر به قال ويدل عليه
قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين
الرجل وكاتب السيات على يساره وكاتب
الحسنات امين على كاتب السيات فاذا عمل
حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا واذا عمل سيية
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع
ساعات لعله يسبح او يستغفر او يتوب
فصل في بيان الادعية واذا اراد الرجل
اذا يتوضا الخ اعلم ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما
قبل الاستنجاء لدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
كلامهم فيما تقدم راعى قوله واما السنة فهي
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه
يسمي بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ
فقال بعضهم يأتي بما قبل الاستنجاء وقال
بعضهم بعده لا قبله والاصح انه يأتي بما قبله
وبعده وقد ذكرنا الكلام هناك ويجوز ان يكون
مراد المصنف من قوله هناك في ابتداء الوضوء ما قبله
الاستنجاء ايضا فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه
من مقدماته تحسينا لظن كلا ما ولا يختلفان
قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني
من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني
من المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش وقيل
المتطهرين هم الذين لم يلابسوا ذكر المصنف في تفسير
الاية ثم اورد سؤالا وجوابا فقال فان قيل
كيف قدم التوبة بالذكر الذي ذنب على الذي لم يذنب
قيل له انما قدمها ليدل ان لا يقنط التائب من الرحمة
ولا يعجب المتطهر بنفسه كذا ذكره في اية اخرى

منهم

منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب
العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على
عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتواب
اسم فاعل منه والتواب مبالغته وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله
قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التوبة
والاوب بمعنى واحد والتواب من صفات الله
لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفق لها وينبهه
عن نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم
على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم ان لا يعود
اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد
بهذه الاشياء وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد
والاعتذار منه باللسان كذا في التبيين قوله
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم يلحق الانسان لموقع المكروه كذا في الكشاف
والحزن والحزن بخلاف السرور كذا في الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اي
اجعلني ممن كتبت له الامن من كل غم وممن قلت
في حقهم تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
الاية وقيل البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت وفي
القبر واذا قاموا من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي
اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه
واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيى
منه ويسوءني انكشافه قوله ويقول عند
الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي ورائحة
فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب
الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير
نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيئا
ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز
ان تكون النكهة كناية عما يكتسب ما بين اللحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة
الخبيثة فيكون استعاذه بالله من شر الغم
واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني
منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة
التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا خلصته

مما يشبهه قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك الذكر والذكر يقيض النسيان والذكر
الصمت ضد والثنا قال تعالى ص والقران ذي الذكر
اي ذي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو
الاعتراف بنعم الله بالقلب والثنا عليه باللسان
قاله الجنيد وقال الامام اللامشي العبادة عبارة
عن الخضوع والتذلل وحده ان يقال العبادة فعل
لا يراد به الا تعظيم الله بامره بخلاف القربة
والطاعة فان الفريضة ما يتقرب به الى الله
ويراد بها تعظيم الله مع ارادة ما وضع له الفعل
كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة
يراد بها وجه الله مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله قال الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله والطاعة موافقة
الامر الى هنا ما لا يجوز لغير الله لفظه وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شايبة الريا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة انما
اشمها بي رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت
بها لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل
جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدايك وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين
يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين مبيضة
ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند
قراءة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسناته
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق
كتابه فراى فيه سيائه اسود وجهه وقيل ان ذلك
عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه
واذا رجحت سيائه اسود وجهه وقيل عند قوله
وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم
القيامة دفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر
بان يجتمع الي معبوده قال الله تعالي نوله ما تولى
فاذا انتمي اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن
فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا
شيا مما رفع لهم فيقول الله للمومنين من ربكم

فيقولون

فيقولون ربنا الله فيقول هل تعرفونه اذا رايتموه
فيقولون اذا عرفناه عرفناه ويرونه كما شا الله
فيخرون سجدا لله تعالي فتصير وجوههم مثل
الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون علي السجود وراوا اثر السعادة
السرمدية علي وجوه المومنين فحزنوا حزنا
شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
مالنا وجوهنا مسودة فوالله ما كنا مشركين
فيقول الله للملايكة انظروا كيف كذبوا علي انفسهم
وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد
من الظلمة فمن كان من اصلي نور الحق وسم بياض
اللون واسفره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت
وسعي النور بين يديه وبين يمينه قال الله تعالي
يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم الاية ومن كان من اهل ظلمة الباطن
وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل
جانب نعوذ بالله وسيعة رحمته من ظلمات الباطن
واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين
وهم المومنون فان المومن يعطى يوم القيامة
كتابه بيمينه فيقرا سيئاته في باطنه وحسناته
في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وعملت كذا وكذا
في يوم كذا وكذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا
انتهى الى اسفله قيل له قد غفرها الله لك
فيقرا في ظهره فيسره ما يرى
ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من
شدة فرحه ها وهم اقرؤا كتابيه اي خذوا واقرؤا
كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه اي ظننت
اني احاسب حساب المناقشة وما حاسبني
الله بذلك من فضله وكرمه بل عرض ذنوبي
وتجاوز عني وهذا معنى العرض ثم التجاوز
هو المحاسبة حسابا يسيرا اي سهلا وينقلب
اي يرجع الى اهله الذي اعد الله له في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يحاسب يعذب فقلت اليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض

ولكن

ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم
يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان ففيهما
الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله ابن
مسعود وقتادة قوله اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ان لا تجعلني من
اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى
يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره فيعطى كتابه هكذا فيقرا حسناته في باطنه
وسيئاته في ظاهره فترك سيئاته ولحاظ بها كتابه
لا يغادر صغيرة اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة
من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك
يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به
الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله
اللهم غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك
واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات
جمع بركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني

من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت فبشر عباد الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين
المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا
على ما هو اقوى عندك واكثر ثوابا وقيل معناه
يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنه
كوان يتبعون العفو دون القصاص لكونه
اقوى للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها
لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا
الغرائم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل
معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون
القرآن وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم
فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث
باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوكة
قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني
مما وعدته لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك ان

اعتدنا

اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا يعني اغلالا
تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون في جهنم
ويقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال
ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا
الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع سلسلة
وهي حلقات منضمة اي متصلة بعضها ببعض
والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في
رقبته غل من حديد واصله ان الغل يكون من قد
وعليه شعر فيقمل وعللت يده الى عنقه وقد
غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير
يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه
القمل قوله اللهم ثبت قدمي اليمين على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزل منه
الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط بالسين وهو
الجادة من شرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه
يسترط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لابتلعهم
وان قلبت السين صار الاصل الطا كما قيل مصيطر
في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود
في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وسيأتي فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة
ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي
في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي ذكر
المصنف في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم
من يمر مثل البرق ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم
من يمر كاجود الابل ومنهم كعدو الرجل حتى ان
آخرهم مره كرجل نوره على موضع ابهامي قدميه
يمر مكبا على الصراط والصراط دحض مزلة كحد
السيف عليه حسك كحسك الغضا ذا على
حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون
بها الناس فبين ما ناج ومخدوش ناج وبين
مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم
ثم ان المومنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم
الله بقدر جنايتهم بعدله ثم يخرجهم منها
برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته
وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة

الانبيا

الانبيا ثم العلما ثم الشهدا من المرعيناني فاما الكافرون
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيامة وزن
ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزان لترجيح احدى
الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم
متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب وهو مذكور في المرعيناني في
قوله ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا
مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا لمحوا بالرحمة وعملا
مقبولا اي غير ممدود بسبب الرياء والسمعة وتجارة
لن تبور اي لم تخسر اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي
اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي غير
كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل
ومنه قوله تعالى ومكر اولئك هو يبور يعفوك اي
بتفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن
النفقة او معناه بتجاوزك عن ذنبي يقول عفوت
عن ذنبه اذا تركه ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل
العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور
هو فعول كثير المغفرة وهو مبني على الستر قوله فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السما
ويقول سبحانك اللهم الخ وانما يفعل هكذا اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه السلام
انه قال من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا
في بعض الحواشي قوله لان النبي عليه السلام كان
يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه عليه
السلام كان ينظر الى السما بعد الفراغ من الوضوء
وكان يقول سبحانك الخ وكان يقرا انا انزلناه الخ
على اثر الوضوء واقل احواله فعاله ان تكون مستحبة
والاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي وضربة
السيف وسنن النبي عليه السلام اثاره ويقول
ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثا
في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله ثواب
خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها يعني
ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه على اثر
الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة
وثواب قيام ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة
لمن يقرا على اثر وضوئه انا انزلناه ثم الظاهر
ان الحديث محمول على الحث والترغيب لا على

التحقيق

التحقيق والتثبيت قوله ومن قراها مرتين
اعطاه الله ما اعطى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب اعلم ولا ان مراتب اهل الخير عند الله
متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين
لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما تسعى في الخير وذلك
بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام لا تمس
النار مسلما راني او راى من راني والحديثان
في المصابيح ومرتبة غير الصديقية من الصحابة
لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية مقام
ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصد
يقية لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبيا عليهم
السلام ارفع عند الله واكرم من سايرالخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي
المساواة بين النبي وغير النبي السبب قراة انا
انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم
المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع كما قلنا

قلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان
معناه من قرائن اعطاه الله من الثواب
بسبب قرائته مثل ما اعطى الانبيا عليهم السلام
بسبب قراتهم اياه فتكون المساواة في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله
تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة
وهو مطلق المساواة فانه ان يتساوى المؤمنون
مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا
في الايمان وانما خصهم هو الانبيا بالذكر لانهم
من افضل الانبيا فاذا حصل المساواة فيه
بينهم وبينه فلان يحصل بينه وبين غيرهم
بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول على
حث المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لانه
في باب التنبيه والتحقيق هذا ما وقع في
خاطري بالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه
شيا من كلام العلما اعيانا ولا اثرا والله اعلم
قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج

معنى

معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة
الصداقة سمي خليلا لان الله احبه واصطفاه
انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل
المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق
في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله اريد اخلك
خلال منازلك وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا
في سبب اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان
ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف
الطعام فاصابت الناس سنة مجدبة فخرجوا
الى بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر
فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتارون منه فقال
خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا ما دخل
على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم
عليه السلام فملوا بيوتهم عدلوا منها الغرائر
وحملوا على الجمال احيا من الناس فلما جاؤا الى
منزل ابراهيم عليه السلام واخبروه بالقصة
اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نايمة فاسقيقظت فقامت الى خزانة منها فاذا
هو جو دجيوادي فامرت الخبازين فخبزوا فانتبه
ابراهيم عليه السلام فاشتم رايحة الخبز فقال من
اين لكم هذا فقالت سارة عليها السلام من عند
خليل المصري فقال بل هو من عند خليلي الله فسماه
الله خليلا بذلك وقيل سببه هو ان دخلت
عليه الملائكة بشبه الادميين وجاءهم بعجل سمين
فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن
فقال لهم كلوه بثمنه قالوا ما ثمنه فقال ان
تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله
فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا
فاتخذ الله ابراهيم خليلا وقيل سببه هو
انه اضاف روسا الكفار واهدا اليهم هدايا
واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال لهم
اذ تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت
ما انت اهله فوفقهم الله للاسلام فاتخذ الله
خليلا كذلك وروى جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله

ابراهيم

ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشا السلام
وصلاته بالليل والناس نيام ذكره المصنف رحمه
الله في تفسيره **قوله والكليم** وهو موسى
ابن عمران بن يصهر عليه السلام قال الله تعالى
ثم كلام الله تعالى اياه على حقيقته لانه بمعنى
اوحى الله اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا
على ان الله تعالى كلم كلاما مسموعا بغير واسطة
ملك ويويد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله
تعالى تكليما لان المجاز لا يوكد **قوله والرفيع**
وهو عيسى عليه السلام ابن مريم بنت عمران
ابن ماثان وبين عمران هذا وعمران الذي هو
ابو موسى عليه السلام الف وثمانمائة سنة
كذا في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى
رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة
والتقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة
وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السماء وصحبته للملائكة روي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن
من سبني وسب امي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازير افاجتمعت اليهود علي قتله
فاخبره الله بانه يرفعه الي السماء ويطهره من صحبة
اليهود بقوله ياعيسى اني متوفيك ورافعك
الي الاية فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه
شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل
منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
الله النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار
في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان
ينافق عيسى فلما اراد ان يقتله قال ادلكم عليه
فدخل بيت عيسى ورفع عيسى عليه السلام
فالقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه
او حين خرج من البيت حيث لم يجده هناك راوا
عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون
انه عيسى عليه السلام ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه لا يصح قتله لانه اله وقال بعضهم
انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى

والبدن

والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى
وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم
قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين قوله
والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه
وسلم وقد مر الكلام في بيان نسبه فلا نعيد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جلس
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فسمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله
اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه الله
تكليما فقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه
وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم
وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وعيسى
روح الله وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته
ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك
حلقة الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي

فقرا المسلمين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال الشارح المحبيب استعارة من
المحبة فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد
فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصيبا بمحبة
قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيبة كانك اصبت
حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد
والفؤاد والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لاغراض انتهى كلامه والمواعلم الجيش
وهو دون الراية من لوى الجبل اذا فتله لياسمى
بذلك لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا
في المغرب يريد عليه السلام بقوله انا حامل لوا
الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق
والعرب تضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيامة
يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان قدوة في
حق او باطل ولا مقام ارفع ولا اعلى من مقام
الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم
حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه
يوم القيامة من المحامد ما لم يلهم احدا من خلقه

وهذا

وهذا اسمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد
ليا وي الي لوايه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من
باب المبالغة في الترغيب تعظيما لامر
قراءة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبيا الذين يقدمون في تصديقهم كابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدقواني اقوالهم
وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله
عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصبح غداة ليلة الاسري خرج الى المسجد
فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام بحديث
الاسري فعشر ابو جهل فنادي فقال يا معشر بني
كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث
قومك بما حدثتني فاخبرهم النبي عليه السلام
بذلك واخبرهم ايضا ما راي في السما من العجايب
وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة
المنتهي فما بين مصفق وما بين واضع يده
على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان

امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا
صاحبك يزعم انه قد اسرى به الليلة الى الكعبة
فقال ان كان قال ذلك فقد صدق كذا في
الكشاف وغيره من التفاسير وروي انه
عليه السلام لما رجع ليلة اسرى به فقال يا جبريل
ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو
الصديق قوله كتب من الشهدا والشهدا
جمع شهيد وهو اذا اطلق ينبادر الذهن
الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغا
لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن بمعناهم
سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما
له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول لانه
حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل
او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم
ان الشهيد على ثلاثة انواع النوع الاول
شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي
الاخرة من حصول الثواب الجزيل وهو كل طاهر
بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق

ولا

ولا فرق بين الهر والهر سوا قتل بسبب دفع القتل
عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة
او قتله مسلما ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة دائر الحرقة او وطاته
دابة الحرب وهو اي الحرب راكبها او سايقها
او كدسته او صدمته بيدها او رجلها او انفروا
دابة مسلم بضرب او زجر قدمته فمات منها او
طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه في سور
او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا قتبا او رموها
فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب راسه
عندنا او ارسلوا ما رموا بالنار في البحر الى
سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها
الموج الى سفاين المسلمين فاحترق بها المسلم
او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصورة
كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل
منهم ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلوا عن
ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انقلبت دابة
مشركة فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب
المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمات او قام مسلم على رؤس ليترك اليهم فزلقت
رجله فمات او نقب المسلمون حائطا فوقع
عليهم او الجوا الى ماء او نار فلم يجد وا بدا من الوقوع
فهلكوا او حفروا خندقا او القوا الحسك فان في
هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما
لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقا الحسك
لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان
والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو
من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه
علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في حكم
الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب
الشهيد بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين على لسان النبي عليه السلام قوله
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكن الاشبه هنا ان

يفسر

يفسر والمرسلين كما فسرهم المصنف رحمه الله في قوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين الاية ثم ان هذا
ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء
كما ان هذه الاية ترغيب لهم في الطاعة حديث
وعد وامر افعة اقرب عباد الله الى الله وارفعهم
درجات عند الله قوله يحشره الله تعالى اي
يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الانبيا
اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في
الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
اجمعتهم ومنهم يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل
عليه والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم
يكن وان امر ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول
نبي ولا ينعكس والله اعلم فصل
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق
عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية
على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة
الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرعية الخ وانما اختصت هذه الطهارة اعني
ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في
الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن
عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة او
قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء
وانك توهن ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك
فان لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية
لهذا المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد
وترك الغيبة والكذب وترك اكل الحرام وترك
لبس بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله اولا ان يطهر قلبه عن عباد دون الله
تعالى من الكونين الكون الوجودي واراد بالكونين
الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه
من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه فيعبده
لاجل انه معبود ومن حقه ان يعبد ويعلم بان الله
تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا
ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله ثم يسأل

منه

منه حاجته الدنيوية والدينية والثاني ان يطهر
قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش
يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش
خلاف النصح والصفوة يقال غشه غشا بالكسر
وشيء مغشوش وقيل انه من الغشيش وهو المشرب
المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس قوله والحقد والحسد الحقد الطعن
وهو قريب من الغش والحسد ان يتمنى زوال
نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام
مذموم لا محالة لانه يفضي الى عدم الرضا بقضاء
الله وقدره واعتراض على عباده قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل
من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء

ليرغب فيه غيره وقيل ان يمدح المبيع بما ليس
فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبر لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو
كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله
اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في الرفق
والمودة والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوى وصفا القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا
لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين
حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل واطراف النهار
فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في
حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت
اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما
واراد به الغبطة وهو ان يتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والجامع
بينهما

بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام
بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان
التمني مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم
للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق
في الخير وقيل لا بأس به اذا كان في مباح لا يفضي
الى محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من
الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح
الكاف وكسر الذال وهو عدم مطابقة الخبر الواقع
بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع
ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على
حرمة الكذب قوله عليه السلام يهدي الى البر
والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يسمى ويكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يسمى عند الله كذابا رواه
ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما ترى
حث على ملازمة الصدق والمودي الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح
ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك في موضع

منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند رجل يجب
على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها
الحرب ومنها الاصطلاح بين الناس ومنها حديث
الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال القاضي عياض
في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب هنا
في هذه الصورة وقال قوم الكذب مذموم هو فيه
محرم واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى
الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا اني سقيم
وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان تتكلم
بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم
خلاف ذلك او ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك
واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك وان
كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب اما مكلم
وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصطلاح
فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا او يعني
به لسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل

افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
بفتح الهاء رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله بهته
بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى
ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا
وما ذكر في الصحاح موافقة ايضا فلا يلتفت الى
ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
والبهتان ان يقول فيه الباطل في وجهه فانه مخالف
للحديث لم يقيده في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلامنا في حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع
الاول مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له
ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني
فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره
على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك
ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي
ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا
فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك
ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند امرأة ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان رجل صحيح وليس يعطي ما يكفيني وولده
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع
بطريق مختلفة مسندا الى عائشة رضي الله عنها
والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير
ذلك فان فيه صون الشريعة عن ما لا يجوز فيها
ومنها الاخبار بالعيب عن المشاورة في مواصلة
انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرها ومنها الاخبار
بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة
للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره
الا بسبب اخر ما تقدم والسادس التعريف بما
اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى
والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى **قوله**
والنميمة قال الجوهري ثم الحديث نميمة اي قتنة
والاسم النميمة والرجل نمام وهو اي قتات الى هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى
لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله عنه
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم

عليهم

عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث
من بعض الى بعض على جهة الفساد بينهم وقال
الغزالي رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان
الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان
الكشف بالكتابة او بالرمز والايماء فحقيقة النميمة
افشاء السر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة
اشياء الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويستقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه يبغض عند الله ويجب بغض
من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس
والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى
النمام عنه وقال النووي في شرحه لمسلم كل هذا اذا
لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة
فلا منع وذلك مثل اذا خاف ان انسانا يريد قتل
براو باهله او ماله **قوله لا يدخل الجنة** محمول على
المبالغة في الزجر او على المستحل **قوله** والبهتان قد
تقدم معناه وقال في الكشاف والبهتان ان يستقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل بامر قبيح يعتذر منه ويلوي منه لانه يبعد
عنه ذلك اي يتخير قوله والرابع كذا والخامس
كذا اظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية قد
تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه
الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره
المصنف رحمه الله هنا من التطهير بر طلين من الماء
او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود
منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد
في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد رويتا
فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني
اذا حصل الانسان هذه السنة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهليته كاملة
لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك
بالطافك الخفية الجلية والله اعلم فصل
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى آخره انما جعل

استعمال

استعمال الماء طهارة حقيقية وانما سمي التيمم
طهارة حكمية لان التراب يطبعه ملوث مطهر
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على
نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول
الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان
للصلاة شرائط وقد مر بيان احكامها ايضا قوله
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا في بيان
نوعها وحكمها ايضا قوله سنة احدها هدي
اي ارشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم
وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدي بمعنى واحد مصدر ان كالدلالة والبشري
بقول هداه الله للدين هدي وهدية الطريق
او الى الطريق هداية اي عرفه وذكر في الكشاف ان
الهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب
واصل الضلالة الهلاك والغيبوبة يقال ضل الماء
في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
تسميها العلماء سنة الهدي وقال الشيخ علاء الدين
عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل

الهدي اي الدين وهي التي يتعلق لتركها كراهية
اواساءة والاساءة دون الكراهية وهي مثل الاذان
والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الى هنا
لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقية
وشرف وتركها لاحرج فيه اي لاضيق عليه ولامواخذة
فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة وهذا
النوع من نوع السنة وهي التي يسمونها الزوائد
وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة
التطوع وكتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع
والسجود وكسنن النبي صلى الله عليه وسلم في نومه
واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة
فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلى هذا الاصل
وهو ان السنن نوعان يخرج الالفاظ المذكورة عن
محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره اواساء فهو
من حكم سنة الهدي كقوله يكره الاذان قاعدا
وقوله يكره الاذان مع الجنابة قوله وان صلى جماعة
بغير اذان ولا اقامة فقد اساء وما قال لا باس
به فذلك من حكم السنن الزوائد كقوله ولا

باس بان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد
فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل
دخول الوقت اعاد وقال محمد ايضا اذا اصر
اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل
معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما من
اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على
ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع
في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك
في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا
لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان
كتاب الصلاة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة
رحمه الله على اصحابه وليس هو عبارة عن اصل
محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد
هذا قول المصنف رحمه الله فيما يعد حكاية عن
من قال انه يخرق في كمه كذا كذا مرة فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يحمل في اقوالكم لا يكون الا في مجلد لطيف **قوله** واصمر فيه الحديث اي ستر ذكر الحديث ولم يذكر عند ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب **قوله** وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف رحمه الله فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اول اوقاته مشهور قال علي ابن الجعد رحمه الله سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا صبي يتيم ليس لي شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو يتعلم العلم وسيأكل الغالوذج بدهن الفستق فقالت

انك

انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله فلما وليت القضاء فبينما انا ذات يوم عند الرشيد اذا اتاني بقالوذج وكنت لا اعرفه فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير المومنين فقال الغالوذج قال فتبسمت فقال مالك تتبسم فقلت لا شيء ابقى الله امير المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة من اولها الى اخرها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة لسبع عشرة سنة ثم انتصبت على الدنيا سبعة عشرة سنة وما اظن اجلي الا وقد اقترب فما كان شهور حتى مات رحمه الله كذا في تاريخ بن كثير وغيره **قوله** وروي عن ابي يوسف انه قال يخرق كتاب الصلاة في كمي كذا كذا مرة الخ وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن البصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما طال التحيا الا زمن محمد ابن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا رحمه الله ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين ثم يمكن انه كان ينتفع به في اواخر عمره من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كانت وفاته في شهر رجب سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة ومولد ابي حنيفة رحمه الله كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة ووفات ابي يوسف في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفاة محمد رحمه الله ابن الحسن والكسائي سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنتا اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكرنا انه ابو يوسف رحمه الله دون الحسن البصري

ويمكن

ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة الحسن البصري وكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم

والحسن البصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر ابن عبد الله الانصاري وقيل مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضعة من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبيا

قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السوال تقول سالته الشي وسالته عن

شيء سوا ومسيلة قوله لا يقبلها اي لا يقبل القوم
والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه قوله
ويتركهما يثابان يعني اذا قصدا بذلك امتثال امر
الله واجتناب نهيه تحقيقا يتحقق معنى العبادة
فيثابان على ذلك قوله والمسح على الخفين
سنة اي امر جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم
مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القرآن وهو قوله فاغسلوا
وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو
حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار
الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف
رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق
غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث
مساويا الى الرجل والغسل فرضا حالة التحقيق
حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس
كذلك بل الغسل ما دام المكلف متحققا في مدة
المسح ساقطا اصلا وبه صرح الاصوليون حتى
جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط لسقوط
شرط الصلاة عن المسافر وذلك كمنع الخف

سراية

سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية
المسح للتيسير ابتداء لانه قايم مقام الغسل
لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا
في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس
معنى قولهم الغسل ساقط ما متحققا ان يكون
له ولاية نزع الخف وغسل الرجلين بل له ذلك
كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر
فيكون الفرض احدهما على التعيين اما الغسل
حال عدم اللبس او المسح ما دام مخففا في المدة
فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال
الكفارة وسئل الامام الزاهدي ابو الحسن
الرستغفني عن الرجل يرى المسح على الخفين
الا انه يحتاط وينزع خفيه عن وضوء ولا يمسح
فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة
عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح ليلا
يتهمه الناس بانه منهم واما لان الآية وهي
قوله تعالى وارجلكم قرئت بقراتين بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس
ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير

عاملا للقرائين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله
وبقي على عضو من اعضائه لمعة اي قطعة لم
لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا يتجزى
وهو مامون بتطهير جميع البدن قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا
بقيت لمعة لم يكن متطهرا بل يكون جنبا قوله
والامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي
لا يقرء ولا يكتب منسوب الى امه من العرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة
والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الامام اما يعني كما
ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم
الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة
والقراءة ثم ان من احسن قراءة اية في القرآن خرج
من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار
اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر
على النطق يقال كتبية اخرس اذا لم يسمع لها

صوت

صوت من وقارهم في الحرب ولين اخرس اي خائر
لا صوت له في الاناسم الله لا يلزمهما تحريك اللسان
والشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح
على ما مر ثمة وعند محمد وابن الفضل يكفيهما ذلك
وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القراءة
فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك
الماء في فيه او باحدد وابين اسنانه وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا
ويعيد ر والرواية في القنية وقد فسر تفسير
اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه ان كانت
حالهم مثل حاله قوله مسئلة فان قيل بماذا
عرفت الفريضة من السنة الى اخره هذا شروع
في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا ذلك
فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها
مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
والمبتدع هو صاحب البدعة والهوى وذلك
كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعطل وكل من اخترع شيأ من عنده ومال الى هواه
ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع
ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكروها وقد يكون
فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجا
عند قوله واما البدعة قوله مسئلة فان قيل
الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سايل عن السبب الموجب للوضوء
اهو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة
لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب
لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انهم قد اختلفوا
في سبب الوضوء فقيل سببه القيام الى الصلاة
لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا
وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها
حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية
كما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء
امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما

حقيقة

حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين
الثاني والا يلزم الفساد المحض على الفايدة وايضا
القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين لخصوص الخصوص وهو القيام
الى الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد
وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن
الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية
ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود
لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب
الصلاة بالبلوغ وحلول الوقت ولان دوران
السبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه
والحدث منافيا للوضوء فانى يكون سببا فان
قلت لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة
لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو
جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة
حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد لمنافاة بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي
التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة
اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبجميع
والرسل عليهم الصلاة الانبياء الجملة عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار
عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملل اتفقوا على
ان الايمان بالله فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا
في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فمذهب مشايخنا
رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما ترى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه وخلق
سائر خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور
حتى تقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة
والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما
تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على
شاهق جبل ولم يؤمن بالله ومات فعندنا من
اوجبه لا يعذر وعندهم من لا يوجبه يعذر
ثم ان من امن بالله مرة ولحد ايمانا صحيحا

بشرائطه

بشرائطه فهو مومن في سائر عمره مالم يصدر عنه ما ينافي
الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله
فقل الايمان الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى الى اخره اي الاقرار بالله تعالى واحد لا شريك
له وان جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق لا ريب فيه
فريضة الخ ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى
هو المختار ويعني بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
بان الايمان نوعان ظاهر بتثبيته بين المسلمين
على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع
على الباطن قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد
الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابته بالبيان بان
يصف الله كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن
وتلقين ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل
هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو علم شيئا من ذلك كان كافرا
ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان
من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا
ذكره علاء الدين في كشفه والصحيح ان الوصف
على التفصيل كما لا يتعذر اشتراطه لصحة الايمان

وهو اختيار فخر الاسلام وغيره ودليلنا ان معرفة
الخلق بأوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان صفات الله واسمائه على الحقيقة والاستقصاء
فيشترط الكمال الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق
ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي
لثبوت الايمان حقيقة وهذا قلنا الواجب ان
يستوصف المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام
فيقال اتؤمن بالله واحد لا شريك له قادر عالما
حاكما الى آخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان
او يقال اتؤمن بالله تعالى موصوف بصفات الكمال
وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم
بصحة ايمانه ولا يطلب منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا **قوله مسئلة**
فان قيل كيف عرفت الله سؤال واستفهام عن
الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي
حال هو صحيح ام سقيم قاعدا ام قائما الى غير ذلك
من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله اي على
اي نوع من الصور وهيأة من الهيات عرفته فقال
ليس لله يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب من

مثال

مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته
اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل
العقلي بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف به نفسه
في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن
النقيصة والزوال كما عرف نفسه لرسوله قل هو الله
احد الى آخر السورة قال الشيخ الامام ابو المعين
النسفي هو الله اشارة الى الوجود نقض على المعطلة
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على المشركين
والتنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد
نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الى هنا
لفظه وهذه الفرورة مشتملة على اصول الدين
وروي عن ابي وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع
والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت
الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة
صفاته التي نطقت بها عاقبة هذه السورة كالمفتاح
الكشاف **قوله مسئلة** فان قيل ما الايمان وما الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال
امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمومن لنا
اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة
النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول
عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط
بعذر الاقرار بخلاف التصديق فانه ركن لازم
حتى لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي
واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط
اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
العمل بالاركان من الايمان واما الاسلام والاستسلا
م فهو من الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل
الاسلام لغة في الدخول في السلم وهو السلامة
عن اصحابه المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام
والدين كلها بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها
تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام
والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله
هو الاسلام كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا

وقال

وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الاية واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان
الايمان تصديق الله فيما اخبر عن اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخشوع لالوهيته وذلك
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما
عن الاخر حكما فلا تتغايران كذا ذكر الامام الاجل
نور الدين الصابوني واستدل بعضهم على اتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى
قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال
تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا
معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما
منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان
الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان
قوله والاسلام هو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتنا
ب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون
موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل
ان يكون مغايرا له كما اختيار البعض وهو الظاهر

حسن تعريف الدين وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الحمد لله على هذه النعمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان
اي الانعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة
عليهم بلا منة انما قيد بعدم المنة لان المنة
تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى يبطلان
ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى اي ثواب صدقاتكم بالمن
اي على السايل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب
لذلك الممثلا فقال كالذي ينفق ماله رياء الناس
اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس اي
لا يريد بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد
فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من تراب
وهذه مثله ضربها الله لنفقة المنافق المراي والمان
الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيامة بطل
كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب الوابل
ما على الصفوان من التراب وتركه صلدا قوله
وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
وحاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص
في العمل لله وهو شرط في الايمان وساير العبادات ايضا

وقد

وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة
بقوله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اي
الاحسان ان تعبد الله على صفة الهيبة والتعظيم
له كانك تنظر اليه فان طاعة الملك في حضرته تزيد
المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا
من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع
الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك
اي هذه الاسئلة اعني السوال عن الايمان والاسلام
والاحسان قد مثلها لجبريل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب
مما ذكره المصنف رحمه الله فقال الايمان اقرار بوحدانية
الله اعلم ان الحد الذي ذكره المصنف رحمه الله الايمان
بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله ناقص اذ لا بد له
من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول
وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك
فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما فيما بينهم
في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول انما
اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم

تصديق تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار
لكل ما جاء به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك
فيكون العبد انما دين استلزاما وذلك لان الانكار
على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن
التصديق انكار في الواقع ويويد هذا التاويل
قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل
الجنة قوله والتوحيد اقرار من موحد الربه
الى اخره وهذا معنى المعرفة يعني على ما قاله
الشيخ المصنف رحمه الله قوله من غير تشبيه يعني لا يجوز
له ان يشبه الله بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر
لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فالله تعالى
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله
قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله
تعالى ليس ببطال بل هو كل يوم في شان وعليه اجمع
اهل السنة والجماعة نصرهم الله خلافا لاهل الباطل
فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم
يبق شيء غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في
الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها
غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى

يوم

يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد
ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون
في المستقبل يدل عليه كل يوم هو في شان قال عليه
السلام كل يوم هو في شان شانه ان يحيي ويميت ويعز
ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من
اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن
الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيامة ويدل
عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيامة وليس
بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في يوم القيامة
وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق
القلم والقلم ليس فيه حياة لكنه جماد يستنطق كما
يستنطق الاحياء وقال اكتب ما هو كائن الى يوم
القيامة وقيل الحكمة في هذا الامر ان الله تعالى يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله قوله والشريعة
الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
وهذا تفسير الاسلام يعني على ما فسره المصنف رحمه الله
فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل
بها الى الماء الذي فيه الحياة فلذلك سميت الشريعة
في الدين شريعة لكونها طريقة موصولة الى السعادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرمدية والحياة الدائمة قوله والدين هو الدوام
والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان
الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزا ويوم الدين
يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو
الاسلام على ما تقدم بيانه قيل هذا يورقة وقد يطلق
الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب
لكلام شقيق رحمه الله وعبادة بعض المشايخ
هي ان الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها ما وقع المصنف رحمه
الله من بيان الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما
ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج
مفهوم الايمان والشريعة تعرف ذلك مما تقدم من كلامنا
قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضا التي يكتسب
بها مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك قال
في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد قوله

واما

واما الخمسة التي على القلب فهي ان يعرف بان الله
واحد لا ثاني له اي يعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات
ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنا
ومن حال الغنا الى حال الفقر ومن العز الى الذل ومن
الذل الى العز ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى
الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك
كله من الله تعالى فان الله مريد الخير والشر القبيح ولكن
ليس يرضى بالحالتين ان كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد
بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق
والاعتقاد بكونه خالقهم ورازقهم وحافظهم ومحولهم
من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهرا المعرفة
والاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد
بحقيقة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله واما
الخمسة التي على اللسان فهي ان يؤمن اي تقر بلسانك
بالله وملائكته الخ وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ
الايمان الذي ينبي عن التصديق تنبيها على ان
التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما يرى
فكان رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الايمان بالله تعالى من غير مرة وانما ذكره تبركا باسم
تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير
الله تعالى من المذكور بعقب الايمان به ثم ان كون الايمان بهذه
الاشياء دايرا على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور
لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر
بلسانه كان مؤمنا في الدنيا وجرى عليه احكام الايمان
وان لم يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما طلوا اجل ان يكون مؤمنا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معافاما لاجرا الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق
والله تعالى هو المطلع على السرايرقال النبي صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ثم اعلم بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما على سبيل
الاجمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فان تؤمن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره وبمجرد الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني
عن الايمان فالحاصل ان الايمان تصديق الله تعالى فيما
اخبر على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ به عن

الله

الله والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار على المذهب
واما الثاني فبان نذكر جميع ما يجب الايمان به من اوصاف
الله وغيرها وذلك مما عرف في علم الكلام ويطول الكلام
بتعداده لكن لابد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله
لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق قوله
ان تؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر
عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملايكته الملك عند
المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة
الله تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الك يالك
الوكه ومالك الرسالة ثم قلبت وقدمت فقيل مالك
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوه
اليه فقالوا ملايكة وملايك ايضا والحاق التا لتانيث
الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملايكة جمع
ملاك على الاصل فاعلم وانما سميت الملايكة ملايكة
لانهم رسل الله الى من يشا من عباده والايمان بهم ان
تؤمن بانهم عباد مكرمون من غير البشر والجن لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون جعلهم الله رسلا الى من
من عباده مطهرون عما ابتلا به البشر من انواع الافات
والشهوات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله لا ولد

اتخاذوا ولدا ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم
من نور كذا روي عن امير المومنين ابن عباس رضي الله عنهما
ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى كمنازل البشر والملائكة
المقربون هم الملائكة الكروبيون وهم المقربون من الملائكة
الذين حول العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في
طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع
في السموات فحوقهم اشار ذكره المصنف رحمه الله قوله
وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
عليهم السلام والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله الاية ثم الكتب المنزلة مائة
صحيفة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على ادم
وخمسون صحيفة على شيث ابن ادم وثلاثون صحيفة
على ادريس وعشر صحائف على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل
غرق فرعون عشر صحائف وانزل عليه التوراة بعد غرق
فرعون ولم يذكر هذا القايل انزال عشر صحائف على ادم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر
ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذين في ايدي اليهود

والنصارى

والنصارى اليوم لانه محرف ورسله وهم جمع رسول وليس
في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول
مع ان الايمان بالانبياء واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من
الرسل القدر المشترك بين النبي والرسول وهو المرسل
من عند الله لدعوة عباده معه كتاب او لانه اما باعتبار انه
جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم مستكملين بشرايعهم
فكان الايمان ايمانا بالانبياء عليهم السلام وقال ابو ذر
رضي الله عنه يا رسول الله ما الانبياء عليهم السلام قال
عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم
الرسل قال ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبياء الف الف نبي ومائتا الف وذكر في الشامل
انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورا ٥
وذكر المصنف رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم عليه السلام
الف نبي الى زمن النبي عليه السلام والقول الاسلم
في الايمان بالانبياء ان يقول امنت بجميع الانبياء اولهم
ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما ليلا يخرج نبي
منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد
قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك ولا فرق في نبوة
البعض خلافا لاكثر المعتزلة ونعمان ثم اعلم ان الانبيا

عليهم السلام حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره
ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احدا منهم عن الرسالة
والنبوة الا بالموت ولا في حال الحياة وان الانبياء في امان غير
العصيان عمدا والغفلة وما كانت نبيا قط الا نبي ولا عبد
وشخص دوافتعال قوله واليوم الاخر وهو يوم القيامة
وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا ولانه
اخر اليالي الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان
هو الايمان بما يقع فيه من البحث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي
اخبر الشرع عنها وورد السماع بها قوله والقدر خيره وشره
من الله تعالى يرجع الضمير ان في خيره وشره الى القدر وهما
اعني لفظ خيره بدل من القدر بدل بعض اي الخامس على
مقتضى كلام المصنف من الاشياء التي يجب الايمان بها
هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري في العالم من الخير
والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات
فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في
اللغة يجي بمعنى والمقدر من الله تعالى من القضاء والفرق بين
القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح

المحفوظ

المحفوظ اجمالا والقدر وهو تفصيل قضايا السابق بايجادها
في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى
وان من شيء الا عندنا خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
خاص فالقدر يتعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة
بها وقيل قضاؤه وهو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال
والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات
وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة بما يوجد من افعال العباد
بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد
واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف
حيث قال ونؤمن بالقدر خيره وشره وغيره من المعطوفات
ابتداء اباهتمام الايمان بالقدر لانه من منزل الاقدام ولهذا
ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله وقدره ولنا
قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة العموم
صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول
الحسنات من الله والسيات من انفسنا وكان عمر رضي
الله عنه يضيف الكل الى الله فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضا بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى
ثم قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يقضي
ما خلق ابليس لعنه الله ذكره المرغيناني برواية عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده رحمهم الله فان قلت لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا
لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم
ان لا تكون الملايكة مومنين لانه لم يوجد منهم الايمان
بالملايكة والا لزم ان لا يكون المومن والمومن به واحد
وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملايكة وبالرسل
سوا كانت تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان
رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المومن
والمومن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد مفهوم الملك مغاير
الملايكة فيجوز ان يوسوسوا بملايكة انفسهم فيحصل
المقصود او نقول يومن بعضهم بملايكة البعض او نقول
الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم قوله
وانما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلاة

والحج

والحج والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم
ان كون هذه الاشيا واشباهها دايرة على الجوارح
ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية
والافعال لا يتعلق ظهورها الا بالاعضا الظاهرة
اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها القيام
والقراة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا
الضعفين والقراة فعل الفم واللسان والركوع انحنا
الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما
ترى متعلق بجوارح البدن وظواهرهم ثم ان هذا
باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما
النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي
بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في سايير
العبادات والحج نيابة ذي بافعال مخصوصة من الطواف
والسعي والوقوف صلة القيام على القدم والرمي
فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر
وامر الوضوء ظاهر فانه عبارة عن غسل الاعضا
المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال فانه
عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل
على الجوارح واما الصوم فلانه نيابة ذي بركة واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع واما كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لانسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا المقام قوله واما الخمسة التي خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين اما كون الطاعة دائرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب والسمعان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على حاله لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم

غير

غير ذلك من المتكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء والسلاطين على عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساءوا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تعييرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عن الغفلة وطاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم وطاعتهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا تفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزايا بزي العلماء وادعى العلم وخالف الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلاة في الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة المؤذنين هي عدم مخالفتهم والانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعد اركان الصلاة الى بعض والغايه الصلاة في اخر الصلاة واما كون المسح دائرا على خارج الجوارح فلان الحق الذي هو محل المسح ليس

من الجوارح بشيء ويقال تقدير قوله والمسح على الخفين اي قبول
المسح على الخفين بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول
بالانقياد وعدم العناد تحسينا يتأتى التقريب فافهم قوله
والمسح عطفا على الامر لان الطاعة هنا مفسرة بعدم
الانكار تقديره وعدم انكار المسح يعني لاجل الانكار على
مشروعية المسح على الخفين بل يجب الاعتقاد على مشروعيته
لاستفاضة الآثار في ذلك قوله مسئلة فان قيل الايمان
مخلوق او غير مخلوق نقل الايمان الى الخ تقدير الكلام
ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق
اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله مخلوق
لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف
رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليلا على التصديق والطرف
الاخير غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ويعني بالتوفيق
منه للعبد وارادة الخير له والنور في قلبه وتعريفه اياه
وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته
غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ويعني به الاقرار
والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه ويعني به
التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا
كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق

لان القول

رحمه الله
صح

لان السؤال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا
الا انه من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا
في هذه المسئلة التي هي اعظم المسايل واشرفها مالم يقطع
الجواب وترد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم اذ الايمان
اهم الامور واشرفها وارفعها شانا وانفعها للعبد مع على جميع
العبادات والاعمال واستقلاله في افادة السعادة في الاحوال
التي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا
واداء ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا
وتبركا ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم
عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق
بالدين الحنفي وبعضه بما يسرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي
اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس
او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله
تعالى الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد
مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب
القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه
بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة ولا عون من الله تعالى وان
قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال مغالطة والكلام
ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول
ايضا سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف
من الله تعالى والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من
العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين
غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول
الوضوء من الصلاة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق
من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله واياكم من
ذلك بمنه وكرمه فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير
بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت
هي ما ذكر في بعض الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل ادم
عليه السلام الجنة اعطاه الله تعالى تاج الكرامة والدرة
ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره ان ادم عليه السلام راى في الجنة من
اولها الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته
الى كتفه الايمن بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى
راس سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه
راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع

الخلايق

الخلايق ببركة نور محمد صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده
الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولذلك
سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور واما
ما يسرنا الاقتدا بنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر
في مستند ابي حنيفة مسند الى ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه في امتي رجلا يقال له النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وما ذكر فيه ايضا مسندا الى انس بن
مالك ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سياتي من بعدي رجلا يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يديه
وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجته الاخيرة
قال في نفسه لعلي لا اقدر ان اجي مرة اخرى فسال
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له
في الدخول ليلا يقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد من
قبلك ولكنا نفعل ذلك لك لسبقك وتقدمك
في علمك واقتدا الناس كلهم بك فقالوا له
فدخل فقام بين العامودين على رجله اليمنى حتى
قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد وضع رجله اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى
ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الهى ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب تقصانى خدمته لكمال معرفته فهتف
به هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة
فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك
الى يوم القيامة وحكى ان اسماعيل ابن ابى
رجا قال رايت محمد ابن الحسن فى المنام فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر الله لى ثم قال لو اردت ان
اعذبك ما جعلت هذا العلم فى جوفك فقلت
له فاين ابو يوسف رحمه الله قال بينى وبينه
كما بين السماء والارض فقلت له فاين ابو حنيفة
قال هيهات هيهات هو فى اعلا عليين والحكايات
ذكرهما فى المرغينانى ولله در من قال

حسبى من الخيرات ما اعددته ✽ يوم القيمة فى رضى الرحمن
دين النبى محمد خير الورى ✽ ثم اعتقادى مذهب النعمان
وعلى الخير والفلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح
والفوز والنجاح انه هو الكريم الفتاح شاكرين حامدين

يتلوه تمام

على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة
نعمه والمسؤل خاتمة السعادة بمنه وكرمه
والصلاة والسلام الاتمان على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الاحد المبارك غاية شهر محرم
الحرام على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه افقر العباد الى
ربه الحنان عبده عثمان
غفر الله له ولوالديه
ولمن علمها
بالمعمرة
امين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net